جامعـــة عمار ثليجي- الأغواط-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـــوق

وسائل الاتصال السمعية المرئية أثناء المتابعة الجزائية على ضوء الأمر 04/20

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص:

من إعداد الطالبين:

- علي نجام
- صلاح الدين بن سماعيل

تحت إشراف الدكتورة:

* الفحلة مديحة

لجنة المناقشة

-د/	بوقرين عبد الحليم	رئيسا
-د/	الفحلة مديحة	مشرفة مقررة
-د/.	يخلف عبد القادر	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر تقدير

الشكر كله لخالق سيد الكون، الذي أنعم علينا هذا العمل المتواضع بإتمامه

الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور" فعلة مديحة." التي قبل الإشراف على هذا العمل

الشكر لأعضاء اللجنة المناقشة الذين تكبدوا عناء قراءة هذه المذكرة وتصويب أخطائها

الشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق الأجلاء

الشكر لكل من ساند وساعد تقدير وعرفان

يامن خلقت فأحسنت ورزقتني وعلمتني فنفعت إليك أتقرب بشيء من جزيل عطائك فإجعله لقلبي ضياء ولبصري جلاء وأكتبه في ميزان حسناتي إليك من تتوق الأنفس الطاهرة للقياك وتقر العيون الفياضة لرؤياك

أهدي هذا العمل على أن أنال شفاعتك يا سيدي رسول الله إلى بنع الحب والحنان واللذان ذكر في القرآن الكريم وسنة نبينا وأوصى إليهما بإحسان

أمي الحبيبة***** أبي الغالي******

إلى أجمل ما أملك في هذا الوجود إلى إخوتي الأعزاء

إلى أعمامي وعماتي واخوالي وخالاتي وأبنائهم إلى كل معلمي وأساتذتي من الطور الابتدائي إلى طول الجامعي

أهدي ثمرة جهدي هذا وما توفيقي إلا بالله تعالى

اهداء

نشكر الله العلي القدير الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل

المتواضع الذي كان نجاحنا بيديه وأهدي ثمرة جهدي هذا

إلى

من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها، ووقّرها في كتابه العزيز...(أمي الحبيبة).

إلى والدي حفظه الله

إلى شموع البيت المنيرة إخوتي الأعزاء

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

صلاح الدين سماعيل

مقـــــــدمة

لقد شهد قطاع العدالة مرحلة جديدة من التطور التكنولوجي، بفضل الثورة العلمية في مجال الاتصالات والمعلومات، مما أدت إلى نقل الأفكار وتطويرها وتقليص المسافات بين الدول، حيث انعكس هذا التطور ايجابيا على المجال القضائي من خلال تفعيل اعمال الاجراءات القضائية بشكل سريع.

ويحظى مرفق القضاء بأهمية كبيرة مما يجعله يشكل عصبا مهما في سير الدولة كونه يؤدي وظيفين : احدهما ادارية تعني تقديم خدمات عامة والأخرى قضائية يقوم بالفصل في النزاعات وحماية الحقوق والحريات،

ولقد تمكن قطاع العدالة من قطع أشواط معتبرة في مجال استخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال بدخوله عالم الرقمنة، حيث تمّ تجسيد عديد المشاريع لضمان عدالة عصرية بمعايير دولية. ولسير العمل القضائي في حال ما طرأت ظروف تعرقل تطبيق الاجراءات العادية، ومن اهم نظام كرسته التشريعات الدولية والوطنية مؤخرا هو نظام المحاكمة عن بعد مفاد هذا النظام هو استخدام التقنيات او الوسائل السمعية المرئية في الفصل في الدعوة الجزائية وفقا للمتطلبات القانونية والإجرائية.

وعليه اصدر المشرع الجزائري قانونين كان أولها القانون**03 -15** المؤرخ في **01 فبراير 2015**المتعلق بعصرنة قطاع العدالة والذي استحدث- تقنية المحادثة المرئية عن بعد في نطاق الدعوى الجزائية .غير أن هذا القانون لم يلق تطبيقا واسعا إلا بعد ظهور جائحة كورونا وصدور الأمر **04/20** المؤرخ في **30 أوت 2020** المعدّل و المتمم لقانون- الإجراءات الجزائية حيث تمّ توسيع العمل بنظام المحاكمة المرئية عن بعد مسايرة في ذلك لتداعيات الجائحة **covid19** واعتبارا لكون المحاكمات الجزائية العادلة تتمّ وفقا لإجراءات علنية، فإن تعميم العمل بنظام المحادثة المرئية عن بعد أمر من شأنه أن يمسّ بمبدأ جوهري وهو مبدأ علنية الجلسات.

وتعتبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد الوسيلة خروجا على الطابع التقليدي المفرط في ميدان التحقيق والمحاكمة الذي اتسم به مرفق العدالة الجزائية إلى طابع ليونة، حيث يترتب على تطبيقه امتداد النطاق الجغرافي لجلسات التحقيق أو المحاكمة الجزائية في أكثر من دولة، والتي يتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى الجزائية، لذا يطلق البعض على هذه الوسيلة تعبير " الجلسات الالكترونية " أو " الجلسات عن بعد. "

وبعد ظهور وباء كورونا في نهاية سنة 2019 وارتفاع نسبة العدوى والوفيات بين المواطنين تطلب الأمر فرض الحجر الصحي مما ألزم السلطات القضائية اللجوء إلى تقني المحادثة عن بعد وهو أوجب على المشرع الجزائري تعديل قانون الإجراءات الجزائية لتنظيم هذه الآلية، وهو ما حدث سنة 2020 بموجب القانون رقم **04/20** وهو الذي بدوره فصل بين إجراءات المحادثة المرئية في كل مراحل الدعوى الجزائية.

وعليه فإن دراسة هذا الموضوع يثير اشكالية قانونية وهي فيما تتمثل وسائل الاتصال السمعية المترتبة اثناء المتابعة الجزائية على ضوء الأمر 04/20 ؟

1 -أهمية الدراسة:

تتجلى اهمية الموضوع في:

- الموضوع حديث التناول من طرف المشرع بالرغم من إدراجه سابقا إلا أنه تناوله بتفصيل أكثر لذلك فإن تبيان هذا التعديل الذي جاء به الأمر 04/20 يعد هاما.

- تسعى الدولة إلى التوجه نحو الإدارة الإلكترونية خاصة منها قطاع العدالة الذي كان له نصيب في هذا المجال.

-الرغبة في دراسة موضوع المحادثة المرئية عن بعد خاصة أثارا جدل كبير حول تقنية المحادثة المرئية التي أحدثها اعتماد هذه التقنية عند بداية الجائحة كورونا

-إثراء المكتبة بموضوع تقنية المحادثة المرئية عن بعد .

-الاطلاع على أهم التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية في مجال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ولاسيما أمر 20-04 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية وقانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وكذلك الاطلاع على مدى تفعيل دورها القضائي في تطوير قطاع العدالة.

2 أهداف الدراسة

- بيان المقصود بتقنية المحادثة المرئية عن بعد واساسها القانوني.

- تبيان كيفية سير هذه إجراءات تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى.

-تبيان الضمانات الفنية والقانونية لتطبيقها في مراحل الدعوى من حيث البحث والتحري والتحقيق وأخيرا المحاكمة .

- بيان ايجابيات وسلبيات اعتماد هذا النوع من التقنيات "المحادثة المرئية عن بعد" في المحاكم الجزائية.

-التأكد على أن مثل هذا النوع من المحاكمات المرئية والمسموعة تساعد على تحقيق فلسفة القانون وأهدافه حيث أنه في الكثير من القضايا يتعذر حضور المتهمين ألسباب أمنية في الجنايات والتي تستعمل وكذلك نظرا لانتشار الوباء وكذلك الأمر بالنسبة للشهود في القضايا الجسيمة فكان التفكير في هذا النوع من المحاكمات المرئية .

-التعرف على كيفية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى في الجزائر .

-معرفة على الصعوبات والتحديات التي تتعرض لها تقنية المحادثة المرئية عن بعد .

-التعرف على التطور التكنولوجي الذي تحدثه هذه التقنية في قطاع العدالة.

3 أسباب اختيار الموضوع:

تعدد المبررات التي جعلتنا نختار الموضوع منها الشخصية وموضوعية:

*** الدوافع الشخصية:**

– الاهتمام الشخصي بمجال الإجراءات الجزائية خاصة في حقوق المتهم وهذا ما تناولته الاحكام الاجرائية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد.

*** الدوافع الموضوعية:**

– ان الموضوع جديد في مجال الاجراءات الجزائية فرضه التطور التكنولوجي الحالي وضرورة التكيف هذا التطور خاصة في الوضع الحالي الذي يشهده العالم.

–الاطلاع على مدى تفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد ودورها في تطوير قطاع العدالة.

4 صعوبات الدراسة

– صعوبة ضبط العنوان في خطة محكمة، مما تسهل علينا دراسة الموضوع

–ندرة المراجع

5 منهج المستخدم

ومن خلال هذا المنطلق ونظرا للاعتبارات المذكورة سنعالج هذه المذكرة متبعين المنهج الوصفي في مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد والتفريق بين المصطلحات، واستخدام المنهج التحليلي في تحليل النصوص التي جاء بها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية للوقوف إلى مدى احترام هذه الإجراءات المستخدمة لضمانات المحاكمة العادلة المكرسة دستوريا.

6 تصريح بالخطة:

ينقسم البحث الى فصلين وذلك على النحو التالي:

تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي **الاتصالات السمعية المرئية (البصري)** الذي تضمن مبحثين:

المبحث الأول: : ماهية وسائل الاتصال السمعية المرئية .

المبحث الثاني: التقنيات الاتصال السمعي المرئي (البصرية)

وشمل الفصل الثاني: **الإجراءات الجزائية لوسائل الاتصال السمعية المرئية في ظل أمر 20/04** والذي بدوره قسم الى مبحثين:

المبحث الأول: المحادثات المرئية في مرحلة التحقيق القضائي

المبحث الثاني: المحادثات المرئية في مرحلة المحاكمة

الفصل الأول:

الاتصالات السمعية المرئية(البصري)

تمهيد الفصل

المبحث الأول : المحادثات المرئية في مرحلة التحقيق القضائي

المبحث الثاني : المحادثات المرئية في مرحلة المحاكمة وصعوبات التي تواجهما

خلاصة الفصل

تمهيد الفصل:

إن للتطور التكنولوجي والثورة الرقمية التي شهدها العالم مؤخرا الأثر المباشر على مرفق القضاء في الجزائر والذي واكب هذه العصرنة بدخوله عالم الرقمنة، وتجلى ذلك بشكل واضح من خلال استحداث تقنية المحادثة المرئية عن بعد في نطاق المحاكمات الجزائية بموجب القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.

هذه التقنية التي اقتضتها ضرورة الاستعانة بالمعطيات التكنولوجية الحديثة من أجل تطوير مرفق القضاء وكفالة فعالية الإجراءات الجزائية وسرعة الفصل في القضايا .

لتتوالى من بعدها التعديلا ت لقانون الإجراءات الجزائية تزامنا مع ظهور وباء كورونا في الجزائر حيث تم تفعيل استخدامها في القضايا المعروضة على الهيئات القضائية باستثناء القضايا الإستعجالية وهذا بموجب الأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حفاظا في ذلك عن الأمن والصحة والسلامة العمومية.

لذا قمنا في هذا الفصل بتعرف على هذه التقنية وفي ظل قانونها وعليه قسمنا فصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المحادثات المرئية في مرحلة التحقيق القضائي

المبحث الثاني: المحادثات المرئية في مرحلة المحاكمة

المبحث الأول: المحادثات المرئية في مرحلة التحقيق القضائي

قد أصبح استخدام التكنولوجيا الحديثة شائعاً، وفرض نفسه في جميع المجالات بما فيها مرفق العدالة بحيث أصبح التقاضي يتم من بعد سواءً بدءاً من تقديم صحف الدعاوى والإعلان ونهاية بالحكم.

ومن بين وسائل التكنولوجيا الحديثة في مجال التقاضي استخدام وسائل سمعية ومرئية فلا يتم انتقال المتقاضين إلى مقر المحكمة، وإنما تتم إجراءات المرافعات من بعد[1].

المطلب الأول: استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات

الفرع الأول :تعريف المحادثة المرئية عن بعد:

إن مدلول تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مصطلحها الأول التي استحدثت فيه أي " Vidéo conférence"، فهذا المصطلح في أصله **اللغوي** مأخوذ من اللغتين الفرنسية والانجليزية وهو ينقسم إلى هما كلمة Vidéoكلمتين أساسيتين وكلمة conférence ، فالكلمة الأولى تقابلها بالعربية كلمة تلفزيوني وهي تطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة أو حوار أو مؤتمر يكون موضوعه محدد ومعين، وأما المدلول **الاصطلاحي** التقني والفني لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد فهو الآخر لا يخرج على المدلول اللغوي من حيث اعتبار هذه التقنية وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم"، من خلال كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية"، وبأية وسيلة إلكترونية تضمن الاتصال [2].

---

[1] محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص312.

[2] عمار عبد الحميد ، **استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في تحقيق و المحاكمة الجزائية** ،المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد: 52 ، عدد : 03، سبتمبر2018، جامعة الجزائر، ص59-60

التعريف القانوني: لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للمحادثة المرئية عن بعد وإنما إكتفى ببيان شروطها وإجراءاتها تاركا مهمة تعريفها للفقه على عكس نظيره الإماراتي الذي نص بموجب قانون الاتحاد الإماراتي رقم (5) لسنة 2017 على تقنية المحادثة المرئية وعرفها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنها: " محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أ كثر بالتواصل المباشر مع بعضهم عبر وسائل الإتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد "، كما وقد عرفت في ذات المادة الإجراءات عن بعد بأنها الإجراءات الجزائية في إستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة، التي تتم عبر إستخدام تقنية الإتصال عن بعد.[1]

الفرع الثاني: شروط استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية[2]

إن استعمال تقنية المحادثة عن بعد أثناء الإجراءات القضائية وفقا لأحكام المنصوص عليها في القانون **رقم 04/20** وذلك بتوافر شروط نص عليها المشرع في القانون المذكور أعلاه في المادة 441 مكرر والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: **احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية** : يعد هذا الشرط مهما جدا حفاظا على مبادئ المحاكمة العادلة التي يجسدها قانون الإجراءات الجزائية ، فالجهة القضائية التي تعتمد على تقنية المحادثة عن بعد ملزمة باح ترام كل الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أهمها الحق في الدفاع وتسير الجلسة عن طريق تقنية المحادثة عن بعد طبقا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية فسير الجلسة وضمانات المتقاضين نفسها دون تغيير لاسيما ما تعلق منها بمبادئ المحاكمة العادلة والمحافظة على حقوق الدفاع فحق الدفاع مكفول قانونا في جميع مراحل القضية الجزائية لاعتباره من أهم الركائز التي تضمن المحاكمة العادلة وتأكيدا لذلك ما نصت عليه المادة 441 مكرر 8 إج الفقرة الأخيرة " يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و /أو أمام جهة الحكم المختصة " ،فالمحامي مخير بين أن يتواجد مع موكله المحبوس

[1] حسام فاضل حشيش، **التقاضي عن بعد المحاكمة عن عبد (استخدام تقنية الاتصال عن عبد)** دراسة مقارنة (مصر، السعودية، الإمارات)، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2022، ص98.

[2] تومي يحي، **المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية الجزائرية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري** ، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) المجلد:07، العدد: 02، جوان 2021، الموافق لـ1442، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، ص258-259.

الذي يتم التواصل معه بتقنية المحادثة المرئية عن بعد أو أن يتواجد أمام القاضي بالجلسة وفي كل الحالتين لا يمكنه أن يؤدي مهمته في نظرنا على أحسن وجه .

ثانيا: سرية الإرسال وأمانته : استنادا إلى المادة " أما المادة 441 مكرر من أمر رقم 04/20 فقد نصت على أنه " ... يجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته وكذا إلتقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية . يتم تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات " وعليه يجب التأكد من سلامة الوسائل والأجهزة المستعملة في عملية الإرسال من الناحية التقنية أي ضرورة توفير الوسائل والأدوات والإجراءات اللازمة لضمان سرية الاتصال وأمانته والالتقاط الجيد والعرض الكامل والواضح لمجريات الإجراء المتخذ عبر هذه التقنية الاتصال المرئي والمسموع) فضلا عن تأمين خصوصية المعطيات والبيانات من أجل حماية المتقاضين ، وهو ما يعني أن هذا النوع من المحادثات لا يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات غير محمية، بل يتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الأنترانت، غير أن الإشكالية التي تطرح في نظرنا تتمثل في الحماية التقنية لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من الاختراق والتخريب . [1]

فقد يحدث وأن تتعرض أجهزة الاتصال عن بعد الفقدان المفاجئ للاتصال أو الص ورة أو الصوت أو غياب الوضوح أو التصوير الرديء ، أو انقطاع التيار الكهربائي كل هذه تشكل معوقات تساهم في الإخلال بحق الممارسة الحقيقية لحق الدفاع.

[1] تومي يحي، مرجع السابق، ص258-259

ثالثا: إذا كان المتهم غير محبوس : يتم استجوابه أو سماعه أو إجراء المواجهة بينه وبين غيره في مرحلتي التحقيق القضائي أو المحاكمة بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وكذلك الأمر ينطبق على الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين .

رابعا: تسجيل التصريحات على دعامة : تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات، كما هو منصوص عليه المادة 441 مكرر الفقرة الأخيرة من **الأمر 2018-04** ومن قبل المادة 14/ف 3 من قانون عصرنة العدالة .

ونلاحظ من خلال استقرائنا للقانون السالف الذكر أن المشرع الجزائري قد ألغى شرط موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة في قضايا الجنح في تلقي تصريحات المتهم المحبوس بإحدى بالمؤسسة العقابية من قبل جهة الحكم الذي كانت تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون 15/03 في قضايا الجنح على استعمال هذه التقنية في مباشرة إجراءات محاكمته . ويتبين لنا من خلال التمعن في مدلول هذه الشروط أن المشرع الجزائري قد اعتبر اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية جوازيا من خلال عبارة " يمكن للجهات القضائية ... " مؤكدا أن الأصل في المحاكمة تكون عادية في ظل الحضور الفعلي لأطراف الخصومة الجزائية واستجوابهم وسماع الأطراف المدنية والشهود والخبراء وإجراء الاستجواب والمواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها هذا .[1]

الفرع الثالث: إجراءات استجواب المتهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد

يتم الإستجواب عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وفق جملة من الإجراءات التنظيمية التي تختلف حسب مكان تواجد المتهم ،وصفته، وعليه يتم التطرق هنا إلى[2]:

[1] تومي يحي، مرجع السابق، ص258-259

[2] منال رواق، ياسين جبيري، **مشروعية المحادثة المرئية عن بعد وضمانات تطبيقها في مرحلة الاستجواب**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد :10، العدد:01، 2023، جامعة تبسة، ص 153-154

أولا: إجراءات استجواب المتهم غير المحبوس عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد : تختلف الإجراءات القضائية لإستجواب المتهم غير المحبوس عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد بإختلاف مكان إقامة المتهم، الذي إما أن يكون مقيما في نفس دائرة اختصاص المحكمة المراد إستجوابه فيها، أو على مستوى دائرة إختصاص محكمة أخرى.

I- إذا كان مقيما بدائرة اختصاص نفس المحكمة : نصت المادة 441 مكر 1 من الأمر **04/20** على أن إستجواب المتهم غير المحبوس أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره من الخصوم، إذا تم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد فان على هذا الأخير:

الإقتراب إلى أقرب محكمة من مكان إقامته للإدلاء بأقواله، ويتم هذا الإجراء بحضور أمين الضبط ووكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يقوم بتأكد من هوية الشخص الذي يتم سماعه على أن تحترم في هذا الإطار أحكام المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ضرورة أن تتم إجراءات التحقيق في سرية تامة ، بحيث لا بد أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته كما لابد أيضا من ضرورة احترام حق الدفاع، ليتم بعدها تحرير محضر عن سير إجراءات المحادثة المرئية عن بعد، من قبل أمين الضبط مرفوق بتوقيعه ثم يرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

II- إذا كان مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى : نصت المادة 441 مكرر 3 من الأمر **20/04** على انه في حالة إذا كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه أو إستجوابه أو إجراء مواجه معه مقيما بدائرة إختصاص محكمة أخرى فإن على هذا الأخير:

التوجه لجهة التحقيق المختصة التي تقوم بتقديم طلب لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته من أجل استدعائه لتاريخ المحدد للقيام بالإجراء، م ضرورة تطبيق أحكام المادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على حق النيابة في الطعن في الأحكام الفاصلة في الدعوى العمومية دون غيرها.

وذلك خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 498 من نقس القانون التي حددت آجال الطعن بالنقص بـ8 أيام.

ثانيا: إجراءات استجواب المتهم المحبوس:

نظمت المادة 441 مكرر 4 من الأمر **20/ 04** أحكام إستجواب المتهم المحبوس الذي تعذر عليه الإنتقال لمكان الإستجواب بسبب بعد المسافة، أو لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر من **الأمر 04/20** حيث يمكن لجهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية، سماع المتهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي يقوم بمهمة إعداد محضر عن سير عملية الإستجواب ويرسله إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى الجهة القضائية المختص ة، ويلاحظ في هذا الإطار تشديد المشرع الحرص على ضرورة إحترام حق الدفاع والإستعانة بمحامي عند إستخدام هذه التقنية وذلك من خلال منح المحامي الخيار بين التواجد رفقة موكله أو أمام جهة التحقيق المختصة.

كما وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى عدم نص المشرع الجزائري بموجب تعديلاته الأخيرة التي نصت على كيفية إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي ولا بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على الإجراءات الخاصة لإستجواب المتهم الحدث عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، خاصة وانه أخضع عملية إستجواب الحدث لإجراءات تختلف عما هو مقرر بالنسبة لإستجواب البالغين.

حيث جعل من قسم الأحداث تابع لمحكمة مكان ارتكاب الجريمة هي الجهة المختصة لنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الحدث، في حين جعل من محكمة مقر المجلس هي الجهة القضائية المختصة لنظر في الجنايات التي يرتكبها هذا الأخير طبقا لنص المادة 59 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة.

كما ولا بد من الإشارة أيضا إلى إغفال المشرع الجزائري النص على مسألة تحديد الإختصاص النوعي عند الـلجوء إلى إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال الاستجواب،

وهو الأمر الذي يثير التساؤل في مدى إمكانية إستجواب المتهم أمام جهة قضائية غير مختصة نوعيا، كما هو الحال عند إستجواب متهم أمام محكمة عادية على الرغم من أن الإجراءات القضائية الأصلية لا بد أن تتم أمام المحكمة العسكرية؟ إلا أنه وعلى الرغم من ندرة الواقعة من الناحية العملية، إلا أن الإجابة على هذا التساؤل تكون بنعم، فلا مجال لدفع بعدم الاختصاص النوعي أو الإقليمي عند إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاستحواب.[1]

المطلب الثاني: استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء مرحلة التحقيق القضائي[2]

تعد المحادثة المرئية عن بعد آلية حديثة تقوم على الاتصال المرئي المسموع تستخدم في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، لاسيما في مجال سماع الشهود ومحاكمة المتهمين حتى داخل المؤسسات العقابية دون تنقلهم إلى أروقة المحاكم.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق القضائي:

يعتبر التحقيق الجزائي عن بعد خروجا على القاعدة العامة في جلسات التحقيق والمحاكمة، والتي تتم في نطاق جغرافي واحد بخصوص المتهمين والشهود أو غيرهم من أطراف الخصومة، بحيث يكون لكل منهم دوره في سير جلسات المحاكمة أو التحقيق من خلال مشاركته فيها .

ومن هنا، أصبح من الممكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مجال التحقيق الجزائي امتداد النطاق الإقليمي لجلسة التحقيق أو المحاكمة، بحيث يشمل عدة أماكن إقليمية داخل دولة واحدة أو عدة دول، أين يمكن أن تكون سلطة التحقيق في دولة، والمتهم الذييتم التحقيق معه في دولة أخرى، وقد يكون الشهود في دولة ثالثة.

من هنا، نصت المادة 441 مكرر 2 من الأمر رقم **20-04** المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي من أجل استجواب أو

[1] منال رواق، ياسين جبيري، مرجع السابق، ص153-154

[2] خديجة عبد اللاوي، **أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد : الخاص ديسمبر 2021، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت (الجزائر)، ص205-206.

سماع شخص، أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي تس توجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها.

وإذا كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى، توجه جهة التحقيق المختصة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء.

وإذا تعذر استخراج أ و تحويل المتهم أو الشخص المحبوس لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر من الأمر **20-04** يمكن لجهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية سماعه بها عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين[1] ضبط المؤسسة العقابية الذي يحرر بدوره محضرا عن سير العملية، كما يحق أيضا للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و / أو جهة التحقيق وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 441 مكرر 4 من الأمر **20-04** سالف الذكر.

كما يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع المتهم عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد وضع رهن الحبس المؤقت، كما يبلغ قاضي التحقيق الأمر شفاهة بنفس الطريقة، ويشير إلى ذلك في م حضر السماع، وترسل نسخة من أمر الإيداع من أجل التنفيذ عن طريق إحدى وسائل الاتصال حسب الحال إلى وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء المحاكمة:

اعترف المشرع بهذه التقنية أثناء مرحلة المحاكمة في الباب الثالث من الكتاب الثاني مكرر من الأمر **20-04** سالف الذكر، وقبل هذا الأمر من خلال قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والأمر 15-02 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، دون الحاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد، كما تعد وسيلة فعالة وبديلة في ظل جائحة كورونا.

[1] خديجة عبد اللاوي، مرجع السابق، ص205-206

والجدير بالذكر، أن التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر **20-04** قد وسع من نطاق تقنية المحادثة المرئية عن بعد، بعدما كانت جوازية من طرف المتهم فقط في ظل قانون 15-03 المتعلق بإصلاح العدالة، حيث أصبحت حسب نص المادة 441 مكرر من الأمر **20-04** بعد التعديل من اختصاص الجهات القضائية -جهات التحقيق وجهات الحكم-، وهذا بهدف حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية.[1]

الفرع الثالث : مبررات اللجوء إلى استعمال وساءل الاتصال المسموعة والمرئية في الإجراءات القضائية

طبقا لما نصت عليه المادة 441 مكرر /ف1 من أمر **رقم 20-04** السالف الذكر " يمكن للجهات القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية ، أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون "[2]ويتبين لنا من منطوق النص أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد دواعي استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد على سبيل الحصر والتي أفرزتها تلك الصعوبات والمعوقات التي تواجه العمل القضائي .

أولا : استعمال المحادثة المرئية عن بعد لحسن سير العدالة والحفاظ على الأمن

يعتبر البعد الجغرافي والمساحة الشاسعة بين المدن الجزائرية لا سيما الصحراوية منها أحد أهم أسباب لجوء المشرع الجزائري إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية في المجال الجزائي ، فإذا ما تأخر أحدهم في الحضور في الموعد غالبا ما يؤدي إلى تأجيل المحاكمة أو تأخر الفصل في الإجراءات ، وهذا يؤثر على السير الحسن للعدالة مما ينجم عنه تصاعد منحى القضايا الجزائية التي لم يفصل فيها ، وينعكس ذلك على أطراف النزاع كما

[1] خديجة عبد اللاوي، مرجع السابق، ص205-206

[2] أمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 أغسطس 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 441مكرر ، ص12.

يضرر ذلك بحقوق وحريات المتقاضين ، وفي هذا الصدد يتفق الفقه الفرنسي أن هذا الإشكال يعتبر السبب الرئيسي الذي جعل المشرع الفرنسي يلجأ إلى استعمال تقنية المحاكمة عن بعد نتيجة بعد الرقعة الجرافية بين الأقاليم الفرنسية التي ورثها عن الحقبة الإستعمارية .[1]

-**مبدأ حسن سير العدالة** : لا يعرف لهذا المبدأ تعريفا دقيقا جامعا مانعا له بل هو مبدأ يفع ل دوما حفاظا على الحقوق و صونا للحريات لأن عظمة رسالة القضاء تكمن في ح فاظه على الحقوق وصونه للحريات و عمله على استقرار الأوضاع والمعاملات و في اعتقادي و في ظل جائحة كورونا (كوفيد19) التي أصابت جل دول العالم التي أجبرت الدول وحكوماتها على اتخاذ التدابير اللازمة حفاظا على صحة الأفراد ومن بين هاته التدابير توقيف العمل القضائي والإبقاء على العمل بالحد الأدنى ، و من ضمن القضايا التي بقيت المحاكم تنظر فيها هي قضايا الموقوفين مؤقتا و هذا بالنظر لحساسية قضاياهم و ارتباطها بآجال حبس محددة قانونا لا يجوز خرقها تحت طائلة العقاب بجرم الحبس التعسفي ما يجعل الجهات القضائية ملزمة بالحفاظ على صحة نزلاء المؤسسات العقابية مقابل ضمان لهم محاك مة عادلة تحترم فيها كل الحقوق و لحسن سير الملف القضائي تلجأ جل الجهات القضائية في هذا الظرف إلى اللجوء لهاته التقنية التي سهلت عمل الجهات القضائية وضمنت محاكمة المحبوسين في ظروف وقائية مناسبة.[2]

وأيضا من الناحية الأمنية وذلك لما يكون المتقاضي نزيلا بإحدى المؤسسات العقابية التي تبعد عن مقر الجهة القضائية المعهود لها الفصل في ملفه فيجوز اعتماد هذه التقنية لضمان محاكمة بطريقة سهلة تجنبنا المعو قات ومخاطر نقل المحبوسين لا سيما الخطرين المتابعين في الجرائم المنظمة نتيجة استغلال هؤلاء عمليات تنقلهم من المؤسسات العقابية إلى المحاكم للكلا م فيما بينهم والتفكير في الهروب ، ففي الجزائر قد يكون النزيل في مؤسسة عقابية تبعد عن مقر الجهة القضائية بمئا ت الكيلومترات وتصل لأكثر من ألف كيلومتر في العديد من المرات نظرا

[1] تومي يحي، مرجع سبق ذكره، ص255

[2] محمد زرقاوي، المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا، مقال الالكترونية : تم نشرها : ماي2021، والاطلاع عليها:2023/24/04، سا11:20 https://www.droitetentreprise.com/

للمساحة الجغرافية الكبرى للجزائر و لتفادي إجراءات نقل المحبوس ا لتي تتطلب تكاليف توفير مركبات وحماية أمنية لمسافات طويلة واتخاذ إجراءات إدارية [1] عديدة للتمكن من نقله ما يجعل اللجوء للمحاكمة عن بعد يذلل من صعوبات نقل المحبوس ويضمن محا كمته في ظروف جيدة وحماية لحياته ، فبالرجوع إلى تاريخ إعتماد الدول تقنية المحادثة المرئية نجد على سبيل المثال الدولة الإيطالية ومعاناتها مع منظمات المافيا الخطيرة ، حيث كانت بداية استخدامها إثر أخطر عمليات الإغتيال التي سميت بعملية " كاباتشي" L'attentat de Capaci " التي راح ضحيتها قضاة وعدد من حراسهم الأمر الذي جعل الحكومة الإيطالية تصدر مرسوما يتيح سماع الشهود والجناة عن طريق المثول عن بعد حماية لهم.[2]

ثانيا : اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد لأسباب تتعلق بالصحة العمومية

" لقد أدى انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) إلى إحداث أزمة صحية عالمية ، وإعلان منظمة الصحة العالمية في 11/03/2020 أن فيروس كورونا ((كوفيد (19)) يعد وباء عالميا ، وكون هذا الوباء معديا وينتقل بسرعة ، فقد كان تأثيره على مرفق العدالة واضح الأثر من خلال تعطل السير الحسن للعدالة الذي صاحب تطور الجائحة ، حيث تعاملت الحكومة الجزائرية كغيرها من حكومات العالم من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20/69 بتاريخ 13/03/2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته 30، ثم توالى صدور العديد من المراسيم التنفيذية لاحقة لوضع تدابير تكميلية للوقاية بوضع أنظم ة الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي ، وفي هذا السياق قام وزير العدل بإصدار تعليمات تخص سير قطاعه في هذه الظروف الصحية الاستثنائية من أهمها التعليمة الوزارية رقم 0001/20 المؤرخة في 16/03/2020 والتعليمة الوزارية **رقم 04/20** المؤرخة في 31/03/2020 التي تتعلق بتوقيف الجلسات في جميع القضايا فيما عدا القضايا الاستعجالية والقضايا الجزائية بالنسبة للموقوفين فقط

---

1 صفوان محمد شديفات ، **التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Videoconference** ، مجلة دراسات علوم الشرعية والقانون، مجلد :42، العدد: 01، افريل 2015، جامعة الأردنية عمادة البحث، ص356.

[2] صفوان محمد شديفات، مرجع السابق، ص356

، الأمر الذي أخل بالسير العادي[1] لمرفق العدالة وأثر سلبا على استمرار سريان المواعيد الإجرائية التي هي من النظام العام وفي خضم استمرار وباء كورونا أمرت وزارة العدل باستعمال إجراءات المحاكمة عن بعد متى أمكن ذلك وحفاظا على صحة نزلاء المؤسسات العقابية وتفاديا لانتشار العدوى في أوساطهم أصبح لزاما تفادي إخراجهم للمحاكمة في قاعات الجلسات لتفادي انتقال العدوى أثناء نقلهم من المؤسسا ت العقابية إلى المحاكم والمجالس، و أصبح اللجوء لتقنية المحاد ثة المرئية عن بعد هو الحل الأنسب خصوصا في هاته الظروف التي يمر بها العالم أجمع مما سمح يقول وزير العدل للفصل عن طريق المحاكمة عن بعد في حوالي 1052 قضية للموقوفين عبر المحاكم والمجالس القضائية، منها 773 قضية على مستوى المجالس و279 على مستوى المحاكم، وهذه التقنية سمحت بمنح الموقوفين الحق في المحاكمة واحترام الآجال المعقولة."[2]

ثالثا: اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الكوارث الطبيعية:

لا شك أن الكوارث الطبيعية مثل العواصف الثلجية والزوابع الرملية والفيضانات . تؤثر على السير الحسن لعدالة وعلى السرعة في المحاكمة ، بحيث يشكل ذلك ضررا مباشرا بمصلحة المتهم ، وهو ما جعل الحق في محاكمة سريعة مقرر لمصلحة المتهم دون غيره، حتى أن العهود والمواثيق الدولية الدولة والقوانين التي تنص على هذا الحق تجعله صورة من الضمانات المقررة للمتهم والتي تفرض أن يحاكم الشخص ضمن أجال معقولة ، وحتى لا تتعطل المحاكم الجزائية في البت في القضايا الجزائية أجازت المادة 441 مكرر اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية لدواعي تتعلق بالكوارث الطبيعية أو لأسباب احترام الآجال المعقولة في المحاكمة، بحيث تعد الآجال الجرائية كقاعدة عامة من النظام العام تهدف لحسن سير الإجراءات وتساهم كثيرا في أن تكون المحاكمة عادلة وتوفير الأمن القضائي [3]

---

[1] بوهنتالة ياسين ، **تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية** ، مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد :04، العدد:03، 2021، المركز الجامعي بريكة، (الجزائر)، ص682-683

[2] بوهنتالة ياسين، مرجع السابق، ص682-683

[3] تومي يحي، مرجع سبق ذكره، ص 257.

المبحث الثاني: المحادثات المرئية في مرحلة المحاكمة وصعوبات التي تواجهها

إن المشرع الجزائري اجري تعديلا أخيرا في قانون الإجراءات الجزائية بحيث ألغى شرط الموافقة المتهم أو دفاعه لمحاكمته أو التحقيق معه عبر تقنية المحاكمة المرئية فقد اخضع ذلك إلى السلطة التقديرية لجهة الحكم وبالرجوع إلى نص المواد 441 مكرر ، 441 مكرر 7، 441 مكرر8 ، 441 مكرر 9 ، 441 مكرر 10 من **الأمر 04/20** المعدل والمتمم للأمر – 66 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فيمكن استخلاص الإجراءات التالية:

"يمكن لجهة الحكم أن تلجا إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسا أو بناء على طلب النيابة العامة أو احد الخصوم أو دفاعهم وهذا ما نصت عليه المادة 441 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية " يمكن جهات الحكم أن تلجا لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمة آو احد الخصوم أو دفاعهم في استجواب أو سماع شخص أو إجراء مواجهة بين الأشخاص."[1]

المطلب الأول: حالات طلب استعمال المحكمة تقنية المحادثة المرئية عن بعد

الفرع الأول:[2] **حالة المحكمة أمرت باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء بنفسها:**

إن المشرع الجزائري قد سمح ، لجهة الحكم للجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية في مرحلة المحاكمة وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة ومع إعلام أطراف الخصومة فإذا اعترض أي طرف على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وكان السبب جدي وأما إذا كان السبب غير جدي فتصدر جهة الحكم قرار غير قابل للطعن باستمرار الإجراء.

طبقا للمادة 441 مكرر 8 من قانون الإجراءات في فقرتها الأولى " : إذا رأت جهة الحكم اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها ، فإنها تستطلع رأي النيابة

---

[1] الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد :15، أمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 أغسطس 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. المادة441 مكرر7 ص12

[2] حماداش مقران، بريهوم فطيمة، **تقنية المحادثة المرئية في النظام القضائي الجزائري والتشريعي المقارن** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/2021، ص63

العامة وتحيط باقي الخصوم علما بدلك ، فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم احد الخصوم أو دفاعه أو المتهم أو دفاعه أسباب لتبرير الامتثال هذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية الإعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرار غير قابل للطعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء ."[1]

ويحرر أمين الضبط المؤسسة العقابية محضر عن سير هذه العملية، ويوقع ثم يرسله إلى جهة الحكم لإلحاقه بملف القضية بمعرفة مدير المؤسسة العقابية ، مع حضور دفاع المتهم مع موكله أو مع جهة الحكم المختصة كما نصت عليه المادة 441 مكرر 8 من **الأمر 04/20.**[2]

الفرع الثاني: حالة طلب استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد من الخصوم أو النيابة هذه الحالة تبث جهة الحكم المختصة بعد استطلاع رأي باقي أطراف الخصومة والنيابة العامة طبقا للمادة 441 مكرر 9 من **الأمر 04/20** " : إذا طلب احد الإطراف أو دفاعه عن الجهة القضائية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، تبت هذه الجهة في الطلب بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعه والنيابة العامة غير انه يجوز لها مراجعة قرارها إذ ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب".[3]

ويمكن لجهة الحكم المختصة استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم حسب نص المادة441 مكرر 10 التي تنص على ما يلي " تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية في حال رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد وكما يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم ويكون في هذه الحالة حضوريا [4] .

---

[1] أمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 أغسطس 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 441مكرر8 ، ص13.

[2] مرجع نفسه.

[3] مرجع نفسه، المادة441 مكرر9، ص13

[4] مرجع نفسه، المادة441 مكرر9، ص13

فموقف التشريعات المقارنة ولاسيما التشريع الجزائري على المستوى الدولي قد أخذت بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلتي التحقيق أو المحاكمة في السماع أو الاستجواب أو إجراء المواجهة وقد أقرت ايطاليا هذه التقنية بموجب القانون 306 لسنة1992 المعدل بالقانون رقم 356 لسنة 1992 حيث أجازت سماع أقوال شهود شفهيا وأجاز قانون رقم 11 لعام 1998 استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين أثناء التحقيق والمحاكمة.

كما أقرت الولايات المتحدة الأمريكية استخدام تقنية ا لاتصال عن بعد أثناء المحاكمة لسماه الشهود أو الضحايا عبر تقنية الاتصال المرئي المسموع[1].

المطلب الثاني: صعوبة استخدام تقنية محادثة المرئية عن بعد في المحاكمة

إن المحاكمة المرئية عن بعد موضوع الساعة في العالم والجزائر، لكونها تشكل تحول كبير من التقاضي الحضوري إلى التقاضي الإلكتروني، ويرى الدارس لهذا الموضوع أنه يفتح الجدل أما المؤيدين لإستعمال هذه التقنية والمعارضين لها لما تخلقه من إشكاليات قانونية .

غير أن تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر وفي مختلف الأجهزة القضائية وفي القطاع الجزائي خصوصا تقابله مجموعة من التحديات والصعوبات.

الفرع الأول: تعريف التقاضي الالكتروني:[2]

يعرف بأنه : " عملية نقل الوثائق وغيرها من المعلومات القضائية إلى المحكمة من خلال الوسائط الإلكترونية بدلا الورق.

الفقه أيضا بأنه : " سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد تقنية شبكة الربط الدولية (الإنترنت وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدع اوى والفصل فيها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوى

[1] حماداش مقران، مرجع سبق ذكره، ص

[2] يوسفي مباركة، حنان عكوش، **التقاضي الالكتروني في الجزائر** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد:15، العدد: 01، 2022، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ص545.

والتسهيل على المتقاضين " مصطلح التقاضي الإلكتروني مصطلح حديث ظهر في سنوات السبعينات من القرن الماضي ، يقابله مصطلح التقاضي التقليدي..

يتفق التقاضي التقليدي في الموضوع وكذا أطراف الدعوى فكلاه ما يهدف إلى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام المحكمة المختصة قضائيا التي تنظر في النزاع وتصدر أحكاما بشأنه ولكنهما يختلفان في طريقة التنفيذ ، ففي إطار التقاضي الإلكتروني يتم التنفيذ عن طريق الوسيط الإلكتروني الأمر الذي يجعله يتميز بالعديد من الخصائص.

ويقصد بالتقاضي الإلكتروني أيضا : " عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة غير البريد الإلكتروني ، حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات".

فالتقاضي الإلكتروني يتطلب إنشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي لكي تتم عملية التقاضي من خلاله ويشمل هذا النظام المحكمة الإلكترونية والدائرة والأحكام لتنفيذ الأحكام المدنية.

ويعرف أيضا بأنه : " نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنت وعبر البريد الإلكتروني ، لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الأحكام إلكترونيا ".[1]

الفرع الثاني: تحديات وصعوبات التي تواجه التقاضي الالكتروني:[2]

أولا: التحديات التي تواجه التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية في الجزائر:

صحيح أن التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية لها انعكاسات إيجابية على نظام التقاضي ككل كما سبق الإشارة إليه سابقا، غير أن هذه الإيجابيات لا تؤخذ على إطلاقها . فبمجرد تطبيق نظام التقاضي الالكتروني ظهرت نقائص يتعين على الجهات القائمة على قطاع

[1] يوسفي مباركة، حنان عكوش، مرجع السابق، ص545.

[2] خدوسي سعيدة، بوتاتة حسيبة ، **استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في إجراءات التقاضي** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة أكلي محند أولحاج – البوير، 2021-2022، ص32الى35.

العدالة أخذها بعين الاعتبار وتحليلها لإصلاح ما يمكن إصلاحه، حيث تعتبر المحاكمات الجزائية أكثر المجالات التي عرفت جدال كبيرا فيما يتعلق بالتقاضي الالكتروني نظرا لحساسيتها وتشعب بعض القضايا الجزائية، ووجوب توفرها على ضمانات قانونية كرسها المشرع الجزائري وجعل توافرها الفيصل في اعتبار المحاكمة الج زائية عادلة وأن تطبيق التقاضي الالكتروني فيها اعتبره الكثيرون مساسا بهذه الضمانات، مما يستدعي البحث في هذا الأمر بشيء من التفصيل

ثانيا: صعوبات تطبيق التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية في الجزائر:

يواجه نظام تطبيق التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية في الجزائر مجموعة من العراقيل أو الصعوبات، سواء عراقيل تقنية أو عراقيل تشريعية

I: الصعوبات التقنية: يمكن تلخيص هذه العراقيل أو الصعوبات في النقاط التالية :

1 -ضعف انتشار شبكة الانترنت في معظم مناطق الوطن وخاصة في المناطق الجبلية والمائية، مما يكون سببا رئيسيا في عدم رفع الدعوى الجزائية إلكترونيا.

2 -قد يواجه التقاضي الجزائي مجموعة من الصعوبات التقنية والفنية التي تعترض مسيرة تطور إجراءات التقاضي.

3 -انتشار الفيروسات على أجهزة الحواسيب التي قد يؤدي إلى تدمير محتويات برامج الحاسوب.

4 -ظهور أعمال القرصنة الالكترونية على أجهزة الكومبيوتر ومحاولة اختراق المواقع الالكترونية الخاصة بالمحكمة.

5 -ضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الالكترونية في الدول النامية ومن بينها في الجزائر، مع شعور هذه الدول بأن المعاملات الالكترونية خطرا يواجه اقتصادياتها.

6 – قلة وندرة المختصين من مهندسين وتقنيين سامين في مجال الاتصالات والبرمجة الالكترونية.

7 -ضعف الإلمام باللغات الأجنبية، إلى جانب ضعف الثقة والأمان بشبكة الأنترنت للتأكد من مصداقية نقل المستندات والكتابة والتوقيع الالكتروني عبر الوسائط الالكترونية

ثالثا: الصعوبات القانونية

يعترض تطبيق نظام التقاضي الالكتروني العديد من العقبات القانونية التي يمكننا إيجازها في النقاط التالية:

I- من الناحية الموضوعية:

تتمثل الصعوبات التشريعية في عدم وجود قوانين غير كافية أو غير مفعلة تنظم أحكام التقاضي الالكتروني ويبين مختلف إجراءاته وكيفيات تنفيذه وخاصة في الدول النامية، وهذا يحتاج إعادة النظر في كل القوانين إما بتعديلها أو استحداث قواعد تعالج هذه المسألة

والمعلومات المتداولة عبر هذه الوسائط تعتبر سرية وجب حمايتها من الاعتداء بالطرق التقنية والقانونية ولهذا يجب إعداد تشريعات تكفل حماية المستندات والبيانات الخاصة من عبث الغير، بحيث تجرم وتعاقب كل صور التعدي عليها.

II-من الناحية الإجرائية

تتجسد هذه المشكلة في مدى استجابة نظام التقاضي عن بعد لضمانات المحاكمة العادلة ومبادئ الإثبات، حيث واجه هذا النظام العديد من المشكلات بخصوص إمكانية مساسه أو خرقه لهذه الضمانات تقيل في هذا الشأن:

1- الاستعانة بالوسائل الالكترونية في التقاضي قد ينال في روح القانون ويحرم بذلك المتقاضين من مبادئ العلنية والشفوية والمواجهة بينهم، وهي مبادئ تقوم عليها المحاكمة العادلة، إذ تتطلب هذه الأخيرة تمكين الخصوم والجمهور من حضور جلسات المحاكمة ومجابهة كل خصم لخضمه بدليله وحجيته شفهيا تحقيقا لمبدأ المواجهة وهذا ما لا يتحقق في المحاكمات الالكترونية .

2- فقدان مبدأ المساواة بين الخصوم لأن تطبيق نظام التقاضي الالكتروني يستدعي أن يمتلك الشخص المعني أجهزة ومعدات وشبكات الأنترنت وهذا راجع للقدرة المالية والوضع المعيشي لكل شخص، إذ نجد أن الأغلبية من المواطنين لا يملكون هذه الوسائل والإمكانيات وهذا ما يؤدي إلى الاخلال بمبدأ المحاكمة العادلة.

3- الاعتماد على الوسائل الالكترونية في الإجراءات القضائية يحقق السرعة المطلوبة في الفصل في القضايا وفي المحاكمة العادلة، إلا أن ذلك لا يعني التقليل من بعض الإجراءات وتفاديها، إذ تتطلب المحاكمة العادلة عدة إجراءات من مساواة في نظر الملفات ومواجهة الخصوم وتمكينهم من تخضير الدفاع، وهذا ما يتطلب فترة زمنية قد تتعارض مع فكرة السرعة .[1]

[1] خدوسي سعيدة، بوتاتة حسيبة، مرجع السابق، ص32الى 35

خلاصة الفصل

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية والمسموعة عن بعد (فيديو كونفرانس Vidéo conférence في مجالي التحقيق والمحاكمة الجزائية قد ظهر نتيجة التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاتصالات، هذه الأخيرة التي فرضت على مختلف الأنظمة القانونية والإجرائية والقضائية في العالم ضرورة تحيين منظومتها وقوانينها بما يتماشى مع العصر الحالي، خاصة مع المزايا الكبيرة التي توفرها للعدالة والتي تضمن محاكمة عادلة ومنصفة ولكن هذا لن يتأتى إلا بمنظومة قانونية وإجرائية تتمتع بالشرعية والتدقيق والحماية المفرزات هذه التقنية وحماية حقوق المتقاضين الذين اختاروا هذه التقنية وعلى الرغم من أهمية استخدام المحادثة المرئية والمسموعة عن بعد في الإجراءات القضائية، إلا أنها مازالت لم ترق إلى الحد المطلوب نظرا لبعض الإشكالات التي يطرحها استخدامها في التحقيق والمحاكمة الجزائية.

الفصل الثاني:

الإجراءات الجزائية لوسائل الاتصال السمعية المرئية في ظل أمر 04/20

تمهيد الفصل

المبحث الأول: المحادثات المرئية في مرحلة التحقيق القضائي

المبحث الثاني : المحادثات المرئية في مرحلة المحاكمة وصعوبات التي تواجهما

خلاصة الفصل

تمهيد الفصل:

إن للتطور التكنولوجي والثورة الرقمية التي شهدها العالم مؤخرا الأثر المباشر على مرفق القضاء في الجزائر والذي واكب هذه العصرنة بدخوله عالم الرقمنة، وتجلى ذلك بشكل واضح من خلال استحداث تقنية المحادثة المرئية عن بعد في نطاق المحاكمات الجزائية بموجب القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.

هذه التقنية التي اقتضتها ضرورة الاستعانة بالمعطيات التكنولوجية الحديثة من أجل تطوير مرفق القضاء وكفالة فعالية الإجراءات الجزائية وسرعة الفصل في القضايا .

لتتوالى من بعدها التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية تزامنا مع ظهور وباء كورونا في الجزائر حيث تم تفعيل استخدامها في القضايا المعروضة على الهيئات القضائية باستثناء القضايا الإستعجالية وهذا بموجب الأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حفاظا في ذلك عن الأمن والصحة والسلامة العمومية.

لذا قمنا في هذا الفصل بتعرف على هذه التقنية وفي ظل قانونها وعليه قسمنا فصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق القضائي

المبحث الثاني: المحادثة المرئية في مرحلة المحاكمة

المبحث الأول: المحادثات المرئية في مرحلة التحقيق القضائي

قد أصبح استخدام التكنولوجيا الحديثة شائعاً، وفرض نفسه في جميع المجالات بما فيها مرفق العدالة بحيث أصبح التقاضي يتم من بعد سواءً بدءاً من تقديم صحف الدعاوى والإعلان ونهاية بالحكم.

ومن بين وسائل التكنولوجيا الحديثة في مجال التقاضي استخدام وسائل سمعية ومرئية فلا يتم انتقال المتقاضين إلى مقر المحكمة، وإنما تتم إجراءات المرافعات من بعد[1].

المطلب الأول: استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات

الفرع الأول :تعريف المحادثة المرئية عن بعد:

إن مدلول تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مصطلحها الأول التي استحدثت فيه أي " Vidéo conférence"، فهذا المصطلح في أصله **اللغوي** مأخوذ من اللغتين الفرنسية والانجليزية وهو ينقسم إلى هما كلمة Vidéoكلمتين أساسيتين وكلمة conférence ، فالكلمة الأولى تقابلها بالعربية كلمة تلفزيوني وهي تطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة أو حوار أو مؤتمر يكون موضوعه محدد ومعين، وأما المدلول **الاصطلاحي** التقني والفني لاستخدام تقن ية المحادثة المرئية عن بعد فهو الآخر لا يخرج على المدلول اللغوي من حيث اعتبار هذه التقنية وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم"، من خلال كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية"، وبأية وسيلة إلكترونية تضمن الاتصال [2].

---

[1] محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص312.

[2] عمار عبد الحميد ، **استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في تحقيق و المحاكمة الجزائية** ،المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد: 52 ، عدد : 03، سبتمبر2018، جامعة الجزائر، ص59-60

التعريف القانوني: لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للمحادثة المرئية عن بعد وإنما إكتفى ببيان شروطها وإجراءاتها تاركا مهمة تعريفها للفقه على عكس نظيره الإماراتي الذي نص بموجب قانون الاتحاد الإماراتي رقم (5) لسنة 2017 على تقنية المحادثة المرئية وعرفها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنها: " محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أ كثر بالتواصل المباشر مع بعضهم عبر وسائل الإتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد "، كما وقد عرفت في ذات المادة الإجراءات عن بعد بأنها الإجراءات الجزائية في إستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة، التي تتم عبر إستخدام تقنية الإتصال عن بعد[1].

الفرع الثاني: شروط استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية[2]

إن استعمال تقنية المحادثة عن بعد أثناء الإجراءات القضائية وفقا لأحكام المنصوص عليها في القانون **رقم 04/20** وذلك بتوافر شروط نص عليها المشرع في القانون المذكور أعلاه في المادة 441 مكرر والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: **احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية** : يعد هذا الشرط مهما جدا حفاظا على مبادئ المحاكمة العادلة التي يجسدها قانون الإجراءات الجزائية ، فالجهة القضائية التي تعتمد على تقنية المحادثة عن بعد ملزمة باح ترام كل الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أهمها الحق في الدفاع وتسير الجلسة عن طريق تقنية المحادثة عن بعد طبقا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية فسير الجلسة وضمانات المتقاضين نفسها دون تغيير لاسيما ما تعلق منها بمبادئ المحاكمة العادلة والمحافظة على حقوق الدفاع فحق الدفاع مكفول قانونا في جميع مراحل القضية الجزائية لاعتباره من أهم الركائز التي تضمن المحاكمة العادلة وتأكيدا لذلك ما نصت عليه المادة 441 مكرر 8 إج الفقرة الأخيرة " يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و /أو أمام جهة الحكم المختصة " ،فالمحامي مخير بين أن يتواجد مع موكله المحبوس

[1] حسام فاضل حشيش، **التقاضي عن بعد المحاكمة عن عبد (استخدام تقنية الاتصال عن عبد)** دراسة مقارنة (مصر، السعودية، الإمارات)، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2022، ص98.

[2] تومي يحي، **المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية الجزائرية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري** ، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) المجلد:07، العدد: 02، جوان 2021، الموافق لـ1442، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، ص258-259.

الذي يتم التواصل معه بتقنية المحادثة المرئية عن بعد أو أن يتواجد أمام القاضي بالجلسة وفي كل الحالتين لا يمكنه أن يؤدي مهمته في نظرنا على أحسن وجه .

ثانيا: سرية الإرسال وأمانته : استنادا إلى المادة " أما المادة 441 مكرر من أمر رقم 04/20 فقد نصت على أنه " ... يجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته وكذا إلتقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية . يتم تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات " وعليه يجب التأكد من سلامة الوسائل والأجهزة المستعملة في عملية الإرسال من الناحية التقنية أي ضرورة توفير الوسائل والأدوات والإجراءات اللازمة لضمان سرية الاتصال وأمانته والالتقاط الجيد والعرض الكامل والواضح لمجريات الإجراء المتخذ عبر هذه التقنية الاتصال المرئي والمسموع) فضلا عن تأمين خصوصية المعطيات والبيانات من أجل حماية المتقاضين ، وهو ما يعني أن هذا النوع من المحادثات لا يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات غير محمية، بل يتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطا ع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الأنترانت، غير أن الإشكالية التي تطرح في نظرنا تتمثل في الحماية التقنية لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من الاختراق والتخريب . [1]

فقد يحدث وأن تتعرض أجهزة الاتصال عن بعد الفقدان المفاجئ للاتصال أو الصورة أو الصوت أو غياب الوضوح أو التصوير الرديء ، أو انقطاع التيار الكهربائي كل هذه تشكل معوقات تساه م في الإخلال بحق الممارسة الحقيقية لحق الدفاع.

[1] تومي يحي، مرجع السابق، ص258-259

ثالثا: إذا كان المتهم غير محبوس : يتم استجوابه أو سماعه أو إجراء المواجهة بينه وبين غيره في مرحلتي التحقيق القضائي أو المحاكمة بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وكذلك الأمر ينطبق على الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين .

رابعا: تسجيل التصريحات على دعامة : تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات، كما هو منصوص عليه المادة 441 مكرر الفقرة الأخيرة من **الأمر 2018-04** ومن قبل المادة 14/ف 3 من قانون عصرنة العدالة .

ونلاحظ من خلال استقرائنا للقانون السالف الذكر أن المشرع الجزائري قد ألغى شرط موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة في قضايا الجنح في تلقي تصريحات المتهم المحبوس بإحدى بالمؤسسة العقابية من قبل جهة الحكم الذي كانت تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون 15/03 في قضايا الجنح على استعمال هذه التقنية في مباشرة إجراءات محاكمته . ويتبين لنا من خلال التمعن في مدلول هذه الشروط أن المشرع الجزائري قد اعتبر اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية جوازيا من خلال عبارة " يمكن للجهات القضائية ... " مؤكدا أن الأصل في المحاكمة تكون عادية في ظل الحضور الفعلي لأطراف الخصومة الجزائية واستجوابهم وسماع الأطراف المدنية والشهود والخبراء وإجراء الاستجواب والمواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها هذا .[1]

الفرع الثالث: إجراءات استجواب المتهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد

يتم الإستجواب عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وفق جملة من الإجراءات التنظيمية التي تختلف حسب مكان تواجد المتهم ،وصفته، وعليه يتم التطرق هنا إلى[2]:

[1] تومي يحي، مرجع السابق، ص258-259

[2] منال رواق، ياسين جبيري، **مشروعية المحادثة المرئية عن بعد وضمانات تطبيقها في مرحلة الاستجواب**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد :10، العدد:01، 2023، جامعة تبسة، ص 153-154

أولا: إجراءات استجواب المتهم غير المحبوس عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد : تختلف الإجراءات القضائية لإستجواب المتهم غير المحبوس عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد بإختلاف مكان إقامة المتهم، الذي إما أن يكون مقيما في نفس دائرة اختصاص المحكمة المراد إستجوابه فيها، أو على مستوى دائرة إختصاص محكمة أخرى.

I- إذا كان مقيما بدائرة اختصاص نفس المحكمة : نصت المادة 441 مكر 1 من الأمر **04/20** على أن إستجواب المتهم غير المحبوس أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره من الخصوم، إذا تم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد فان على هذا الأخير:

الإقتراب إلى أقرب محكمة من مكان إقامته للإدلاء بأقواله، ويتم هذا الإجراء بحضور أمين الضبط ووكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يقوم بتأكد من هوية الشخص الذي يتم سماعه على أن تحترم في هذا الإطار أحكام المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ضرورة أن تتم إجراءات التحقيق في سرية تامة ، بحيث لا بد أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته كما لابد أيضا من ضرورة احترام حق الدفاع، ليتم بعدها تحرير محضر عن سير إجراءات المحادثة المرئية عن بعد، من قبل أمين الضبط مرفوق بتوقيعه ثم يرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

II- إذا كان مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى : نصت المادة 441 مكرر 3 من الأمر **20/04** على انه في حالة إذا كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه أو إستجوابه أو إجراء مواجه معه مقيما بدائرة إختصاص محكمة أخرى فإن على هذا الأخير:

التوجه لجهة التحقيق المختصة التي تقوم بتقديم طلب لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته من أجل استدعائه لتاريخ المحدد للقيام بالإجراء، م ضرورة تطبيق أحكام المادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على حق النيابة في الطعن في الأحكام الفاصلة في الدعوى العمومية دون غيرها.

وذلك خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 498 من نفس القانون التي حددت آجال الطعن بالنقص بـ8 أيام.

ثانيا: إجراءات استجواب المتهم المحبوس:

نظمت المادة 441 مكرر 4 من الأمر **20/ 04** أحكام إستجواب المتهم المحبوس الذي تعذر عليه الإنتقال لمكان الإستجواب بسبب بعد المسافة، أو لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر من **الأمر 04/20** حيث يمكن لجهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية، سماع المتهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي يقوم بمهمة إعداد محضر عن سير عملية الإستجواب ويرسله إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى الجهة القضائية المختص ة، ويلاحظ في هذا الإطار تشديد المشرع الحرص على ضرورة إحترام حق الدفاع والإستعانة بمحامي عند إستخدام هذه التقنية وذلك من خلال منح المحامي الخيار بين التواجد رفقة موكله أو أمام جهة التحقيق المختصة.

كما وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى عدم نص المشرع الجزائري بموجب تعديلاته الأخيرة التي نصت على كيفية إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي ولا بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على الإجراءات الخاصة لإستجواب المتهم الحدث عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، خاصة وانه أخضع عملية إستجواب الحدث لإجراءات تختلف عما هو مقرر بالنسبة لإستجواب البالغين.

حيث جعل من قسم الأحداث تابع لمحكمة مكان ارتكاب الجريمة هي الجهة المختصة لنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الحدث، في حين جعل من محكمة مقر المجلس هي الجهة القضائية المختصة لنظر في الجنايات ال‌تي يرتكبها هذا الأخير طبقا لنص المادة 59 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة.

كما ولا بد من الإشارة أيضا إلى إغفال المشرع الجزائري النص على مسألة تحديد الإختصاص النوعي عند اللجوء إلى إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال الاستجواب،

وهو الأمر الذي يثير التساؤل في مدى إمكانية إستجواب المتهم أمام جهة قضائية غير مختصة نوعيا، كما هو الحال عند إستجواب متهم أمام محكمة عادية على الرغم من أن الإجراءات القضائية الأصلية لا بد أن تتم أمام المحكمة العسكرية؟ إلا أنه وعلى الرغم من ندرة الواقعة من الناحية العملية، إلا أن الإجابة على هذا التساؤل تكون بنعم، فلا مجال لدفع بعدم الاختصاص النوعي أو الإقليمي عند إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاستحواب.[1]

المطلب الثاني: استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء مرحلة التحقيق القضائي[2]

تعد المحادثة المرئية عن بعد آلية حديثة تقوم على الاتصال المرئي المسموع تستخدم في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، لاسيما في مجال سماع الشهود ومحاكمة المتهمين حتى داخل المؤسسات العقابية دون تنقلهم إلى أروقة المحاكم.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق القضائي:

يعتبر التحقيق الجزائي عن بعد خروجا على القاعدة العامة في جلسات التحقيق والمحاكمة، والتي تتم في نطاق جغرافي واحد بخصوص المتهمين والشهود أو غيرهم من أطراف الخصومة، بحيث يكون لكل منهم دوره في سير جلسات المحاكمة أو التحقيق من خلال مشاركته فيها .

ومن هنا، أصبح من الممكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مجال التحقيق الجزائي امتداد النطاق الإقليمي لجلسة التحقيق أو المحاكمة، بحيث يشمل عدة أماكن إقليمية داخل دولة واحدة أو عدة دول، أين يمكن أن تكون سلطة التحقيق في دولة، والمتهم الذييتم التحقيق معه في دولة أخرى، وقد يكون الشهود في دولة ثالثة.

من هنا، نصت المادة 441 مكرر 2 من الأمر رقم **20-04** المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي من أجل استجواب أو

---

[1] منال رواق، ياسين جبيري، مرجع السابق، ص153-154

[2] خديجة عبد اللاوي، **أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد : الخاص ديسمبر 2021، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت (الجزائر)، ص205-206.

سماع شخص، أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي تس توجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها.

وإذا كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى، توجه جهة التحقيق المختصة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء.

وإذا تعذر استخراج أ و تحويل المتهم أو الشخص المحبوس لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر من الأمر **20-04** يمكن لجهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية سماعه بها عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين[1] ضبط المؤسسة العقابية الذي يحرر بدوره محضرا عن سير العملية، كما يحق أيضا للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و / أو جهة التحقيق وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 441 مكرر 4 من الأمر **20-04** سالف الذكر.

كما يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع المتهم عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد وضع رهن الحبس المؤقت، كما يبلغ قاضي التحقيق الأمر شفاهة بنفس الطريقة، ويشير إلى ذلك في م حضر السماع، وترسل نسخة من أمر الإيداع من أجل التنفيذ عن طريق إحدى وسائل الاتصال حسب الحال إلى وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء المحاكمة:

اعترف المشرع بهذه التقنية أثناء مرحلة المحاكمة في الباب الثالث من الكتاب الثاني مكرر من الأمر **20-04** سالف الذكر، وقبل هذا الأمر من خلال قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والأمر 15-02 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، دون الحاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد، كما تعد وسيلة فعالة وبديلة في ظل جائحة كورونا.

[1] خديجة عبد اللاوي، مرجع السابق، ص205-206

والجدير بالذكر، أن التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر **20-04** قد وسع من نطاق تقنية المحادثة المرئية عن بعد، بعدما كانت جوازية من طرف المتهم فقط في ظل قانون 15-03 المتعلق بإصلاح العدالة، حيث أصبحت حسب نص المادة 441 مكرر من الأمر **20-04** بعد التعديل من اختصاص الجهات القضائية -جهات التحقيق وجهات الحكم-، وهذا بهدف حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية.[1]

الفرع الثالث : مبررات اللجوء إلى استعمال وساءل الاتصال المسموعة والمرئية في الإجراءات القضائية

طبقا لما نصت عليه المادة 441 مكرر /ف1 من أمر **رقم 20-04** السالف الذكر " يمكن للجهات القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية ، أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون "[2]ويتبين لنا من منطوق النص أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد دواعي استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد على سبيل الحصر والتي أفرزتها تلك الصعوبات والمعوقات التي تواجه العمل القضائي .

أولا : استعمال المحادثة المرئية عن بعد لحسن سير العدالة والحفاظ على الأمن

يعتبر البعد الجغرافي والمساحة الشاسعة بين المدن الجزائرية لا سيما الصحراوية منها أحد أهم أسباب لجوء المشرع الجزائري إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية في المجال الجزائي ، فإذا ما تأخر أحدهم في الحضور في الموعد غالبا ما يؤدي إلى تأجيل المحاكمة أو تأخر الفصل في الإجراءات ، وهذا يؤثر على السير الحسن للعدالة مما ينجم عنه تصاعد منحى القضايا الجزائية التي لم يفصل فيها ، وينعكس ذلك على أطراف النزاع كما

[1] خديجة عبد اللاوي، مرجع السابق، ص205-206

[2] أمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 أغسطس 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 441مكرر ، ص12.

يضرر ذلك بحقوق وحريات المتقاضين ، وفي هذا الصدد يتفق الفقه الفرنسي أن هذا الإشكال يعتبر السبب الرئيسي الذي جعل المشرع الفرنسي يلجأ إلى استعمال تقنية المحاكمة عن بعد نتيجة بعد الرقعة الجرافية بين الأقاليم الفرنسية التي ورثها عن الحقبة الإستعمارية .[1]

-**مبدأ حسن سير العدالة** : لا يعرف لهذا المبدأ تعريفا دقيقا جامعا مانعا له بل هو مبدأ يفع ل دوما حفاظا على الحقوق و صونا للحريات لأن عظمة رسالة القضاء تكمن في ح فاظه على الحقوق وصونه للحريات و عمله على استقرار الأوضاع والمعاملات و في اعتقادي و في ظل جائحة كورونا (كوفيد19) التي أصابت جل دول العالم التي أجبرت الدول وحكوماتها على اتخاذ التدابير اللازمة حفاظا على صحة الأفراد ومن بين هاته التدابير توقيف العمل القضائي والإبقاء على العمل بالحد الأدنى ، و من ضمن القضايا التي بقيت المحاكم تنظر فيها هي قضايا الموقوفين مؤقتا و هذا بالنظر لحساسية قضاياهم و ارتباطها بآجال حبس محددة قانونا لا يجوز خرقها تحت طائلة العقاب بجرم الحبس التعسفي ما يجعل الجهات القضائية ملزمة بالحفاظ على صحة نزلاء المؤسسات العقابية مقابل ضمان لهم محاك مة عادلة تحترم فيها كل الحقوق و لحسن سير الملف القضائي تلجأ جل الجهات القضائية في هذا الظرف إلى اللجوء لهاته التقنية التي سهلت عمل الجهات القضائية وضمنت محاكمة المحبوسين في ظروف وقائية مناسبة.[2]

وأيضا من الناحية الأمنية وذلك لما يكون المتقاضي نزيلا بإحدى المؤسسات العقابية التي تبعد عن مقر الجهة القضائية المعهود لها الفصل في ملفه فيجوز اعتماد هذه التقنية لضمان محاكمة بطريقة سهلة تجنبنا المعو قات ومخاطر نقل المحبوسين لا سيما الخطرين المتابعين في الجرائم المنظمة نتيجة استغلال هؤلاء عمليات تنقلهم من المؤسسات العقابية إلى المحاكم للكلا م فيما بينهم والتفكير في الهروب ، ففي الجزائر قد يكون النزيل في مؤسسة عقابية تبعد عن مقر الجهة القضائية بمئا ت الكيلومترات وتصل لأكثر من ألف كيلومتر في العديد من المرات نظرا

[1] تومي يحي، مرجع سبق ذكره، ص255

[2] محمد زرقاوي، المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا، مقال الالكترونية : تم نشرها : ماي2021، والاطلاع عليها:2023/24/04، سا11:20 https://www.droitetentreprise.com/

للمساحة الجغرافية الكبرى للجزائر و لتفادي إجراءات نقل المحبوس ا لتي تتطلب تكاليف توفير مركبات وحماية أمنية لمسافات طويلة واتخاذ إجراءات إدارية [1] عديدة للتمكن من نقله ما يجعل اللجوء للمحاكمة عن بعد يذلل من صعوبات نقل المحبوس ويضمن محا كمته في ظروف جيدة وحماية لحياته ، فبالرجوع إلى تاريخ إعتماد الدول تقنية المحادثة المرئية نجد على سبيل المثال الدولة الإيطالية ومعاناتها مع منظمات المافيا الخطيرة ، حيث كانت بداية استخدامها إثر أخطر عمليات الإغتيال التي سميت بعملية " كاباتشي" L'attentat de Capaci " التي راح ضحيتها قضاة وعدد من حراسهم الأمر الذي جعل الحكومة الإيطالية تصدر مرسوما يتيح سماع الشهود والجناة عن طريق المثول عن بعد حماية لهم.[2]

ثانيا : اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد لأسباب تتعلق بالصحة العمومية

" لقد أدى انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) إلى إحداث أزمة صحية عالمية ، وإعلان منظمة الصحة العالمية في 11/03/2020 أن فيروس كورونا ((كوفيد (19)) يعد وباء عالميا ، وكون هذا الوباء معديا وينتقل بسرعة ، فقد كان تأثيره على مرفق العدالة واضح الأثر من خلال تعطل السير الحسن للعدالة الذي صاحب تطور الجائحة ، حيث تعاملت الحكومة الجزائرية كغيرها من حكومات العالم من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20/69 بتاريخ 13/03/2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته 30، ثم توالى صدور العديد من المراسيم التنفيذية لاحقة لوضع تدابير تكميلية للوقاية بوضع أنظم ة الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي ، وفي هذا السياق قام وزير العدل بإصدار تعليمات تخص سير قطاعه في هذه الظروف الصحية الاستثنائية من أهمها التعليمة الوزارية رقم 0001/20 المؤرخة في 16/03/2020 والتعليمة الوزارية **رقم 04/20** المؤرخة في 31/03/2020 التي تتعلق بتوقيف الجلسات في جميع القضايا فيما عدا القضايا الاستعجالية والقضايا الجزائية بالنسبة للموقوفين فقط

---

1 صفوان محمد شديفات ، **التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Videoconference** ، مجلة دراسات علوم الشرعية والقانون، مجلد :42، العدد: 01، افريل 2015، جامعة الأردنية عمادة البحث، ص356.

[2] صفوان محمد شديفات، مرجع السابق، ص356

، الأمر الذي أخل بالسير العادي[1] لمرفق العدالة وأثر سلبا على استمرار سريان المواعيد الإجرائية التي هي من النظام العام وفي خضم استمرار وباء كورونا أمرت وزارة العدل باستعمال إجراءات المحاكمة عن بعد متى أمكن ذلك وحفاظا على صحة نزلاء المؤسسات العقابية وتفاديا لانتشار العدوى في أوساطهم أصبح لزاما تفادي إخراجهم للمحاكمة في قاعات الجلسات لتفادي انتقال العدوى أثناء نقلهم من المؤسسا ت العقابية إلى المحاكم والمجالس، و أصبح اللجوء لتقنية المحاد ثة المرئية عن بعد هو الحل الأنسب خصوصا في هاته الظروف التي يمر بها العالم أجمع مما سمح يقول وزير العدل للفصل عن طريق المحاكمة عن بعد في حوالي 1052 قضية للموقوفين عبر المحاكم والمجالس القضائية، منها 773 قضية على مستوى المجالس و279 على مستوى المحاكم، وهذه التقنية سمحت بمنح الموقوفين الحق في المحاكمة واحترام الآجال المعقولة."[2]

ثالثا: اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الكوارث الطبيعية:

لا شك أن الكوارث الطبيعية مثل العواصف الثلجية والزوابع الرملية والفيضانات . تؤثر على السير الحسن لعدالة وعلى السرعة في المحاكمة ، بحيث يشكل ذلك ضررا مباشرا بمصلحة المتهم ، وهو ما جعل الحق في محاكمة سريعة مقرر لمصلحة المتهم دون غيره، حتى أن العهود والمواثيق الدولية الدولة والقوانين التي تنص على هذا الحق تجعله صورة من الضمانات المقررة للمتهم والتي تفرض أن يحاكم الشخص ضمن أجال معقولة ، وحتى لا تتعطل المحاكم الجزائية في البت في القضايا الجزائية أجازت المادة 441 مكرر اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية لدواعي تتعلق بالكوارث الطبيعية أو لأسباب احترام الآجال المعقولة في المحاكمة، بحيث تعد الآجال الجرائية كقاعدة عامة من النظام العام تهدف لحسن سير الإجراءات وتساهم كثيرا في أن تكون المحاكمة عادلة وتوفير الأمن القضائي [3]

---

[1] بوهنتالة ياسين ، **تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية** ، مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد :04، العدد:03، 2021، المركز الجامعي بريكة، (الجزائر)، ص682-683

[2] بوهنتالة ياسين، مرجع السابق، ص682-683

[3] تومي يحي، مرجع سبق ذكره، ص 257.

المبحث الثاني: المحادثات المرئية في مرحلة المحاكمة وصعوبات التي تواجهها

إن المشرع الجزائري اجري تعديلا أخيرا في قانون الإجراءات الجزائية بحيث ألغى شرط الموافقة المتهم أو دفاعه لمحاكمته أو التحقيق معه عبر تقنية المحاكمة المرئية فقد اخضع ذلك إلى السلطة التقديرية لجهة الحكم وبالرجوع إلى نص المواد 441 مكرر ، 441 مكرر 7، 441 مكرر8 ، 441 مكرر 9 ، 441 مكرر 10 من **الأمر 04/20** المعدل والمتمم للأمر – 66 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فيمكن استخلاص الإجراءات التالية:

"يمكن لجهة الحكم أن تلجا إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسا أو بناء على طلب النيابة العامة أو احد الخصوم أو دفاعهم وهذا ما نصت عليه المادة 441 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية " يمكن جهات الحكم أن تلجا لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمة آو احد الخصوم أو دفاعهم في استجواب أو سماع شخص أو إجراء مواجهة بين الأشخاص."[1]

المطلب الأول: حالات طلب استعمال المحكمة تقنية المحادثة المرئية عن بعد

الفرع الأول:[2] **حالة المحكمة أمرت باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء بنفسها:**

إن المشرع الجزائري قد سمح ، لجهة الحكم للجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية في مرحلة المحاكمة وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة ومع إعلام أطراف الخصومة فإذا اعترض أي طرف على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وكان السبب جدي وأما إذا كان السبب غير جدي فتصدر جهة الحكم قرار غير قابل للطعن باستمرار الإجراء.

طبقا للمادة 441 مكرر 8 من قانون الإجراءات في فقرتها الأولى " : إذا رأت جهة الحكم اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها ، فإنها تستطلع رأي النيابة

---

[1] الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد :15، أمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 أغسطس 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. المادة441 مكرر7 ص12

[2] حماداش مقران، بريهوم فطيمة، **تقنية المحادثة المرئية في النظام القضائي الجزائري والتشريعي المقارن** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/2021، ص63

العامة وتحيط باقي الخصوم علما بدلك ، فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم احد الخصوم أو دفاعه أو المتهم أو دفاعه أسباب لتبرير الامتثال هذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية الإعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرار غير قابل للطعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء[1]."

ويحرر أمين الضبط المؤسسة العقابية محضر عن سير هذه العملية، ويوقع ثم يرسله إلى جهة الحكم لإلحاقه بملف القضية بمعرفة مدير المؤسسة العقابية ، مع حضور دفاع المتهم مع موكله أو مع جهة الحكم المختصة كما نصت عليه المادة 441 مكرر 8 من **الأمر 04/20.**[2]

الفرع الثاني: حالة طلب استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد من الخصوم أو النيابة هذه الحالة تبث جهة الحكم المختصة بعد استطلاع رأي باقي أطراف الخصومة والنيابة العامة طبقا للمادة 441 مكرر 9 من **الأمر 04/20** " : إذا طلب احد الإطراف أو دفاعه عن الجهة القضائية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، تبت هذه الجهة في الطلب بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعه والنيابة العامة غير انه يجوز لها مراجعة قرارها إذ ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب".[3]

ويمكن لجهة الحكم المختصة استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم حسب نص المادة441 مكرر 10 التي تنص على ما يلي " تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية في حال رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد وكما يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم ويكون في هذه الحالة حضوريا [4] .

---

[1] أمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 أغسطس 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 441مكرر8 ، ص13.

[2] مرجع نفسه.

[3] مرجع نفسه، المادة441 مكرر9، ص13

[4] مرجع نفسه، المادة441 مكرر9، ص13

فموقف التشريعات المقارنة ولاسيما التشريع الجزائري على المستوى الدولي قد أخذت بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلتي التحقيق أو المحاكمة في السماع أو الاستجواب أو إجراء المواجهة وقد أقرت ايطاليا هذه التقنية بموجب القانون 306 لسنة1992 المعدل بالقانون رقم 356 لسنة 1992 حيث أجازت سماع أقوال شهود شفهيا وأجاز قانون رقم 11 لعام 1998 استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين أثناء التحقيق والمحاكمة.

كما أقرت الولايات المتحدة الأمريكية استخدام تقنية ا لاتصال عن بعد أثناء المحاكمة لسماه الشهود أو الضحايا عبر تقنية الاتصال المرئي المسموع[1].

المطلب الثاني: صعوبة استخدام تقنية محادثة المرئية عن بعد في المحاكمة

إن المحاكمة المرئية عن بعد موضوع الساعة في العالم والجزائر، لكونها تشكل تحول كبير من التقاضي الحضوري إلى التقاضي الإلكتروني، ويرى الدارس لهذا الموضوع أنه يفتح الجدل أما المؤيدين لإستعمال هذه التقنية والمعارضين لها لما تخلقه من إشكاليات قانونية .

غير أن تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر وفي مختلف الأجهزة القضائية وفي القطاع الجزائي خصوصا تقابله مجموعة من التحديات والصعوبات.

الفرع الأول: تعريف التقاضي الالكتروني:[2]

يعرف بأنه : " عملية نقل الوثائق وغيرها من المعلومات القضائية إلى المحكمة من خلال الوسائط الإلكترونية بدلا الورق.

الفقه أيضا بأنه : " سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد تقنية شبكة الربط الدولية (الإنترنت وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدع اوى والفصل فيها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوى

[1] حماداش مقران، مرجع سبق ذكره، ص

[2] يوسفي مباركة، حنان عكوش، **التقاضي الالكتروني في الجزائر** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد:15، العدد: 01، 2022، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ص545.

والتسهيل على المتقاضين " مصطلح التقاضي الإلكتروني مصطلح حديث ظهر في سنوات السبعينات من القرن الماضي ، يقابله مصطلح التقاضي التقليدي..

يتفق التقاضي التقليدي في الموضوع وكذا أطراف الدعوى فكلاه ما يهدف إلى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام المحكمة المختصة قضائيا التي تنظر في النزاع وتصدر أحكاما بشأنه ولكنهما يختلفان في طريقة التنفيذ ، ففي إطار التقاضي الإلكتروني يتم التنفيذ عن طريق الوسيط الإلكتروني الأمر الذي يجعله يتميز بالعديد من الخصائص.

ويقصد بالتقاضي الإلكتروني أيضا : " عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة غير البريد الإلكتروني ، حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات".

فالتقاضي الإلكتروني يتطلب إنشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي لكي تتم عملية التقاضي من خلاله ويشمل هذا النظام المحكمة الإلكترونية والدائرة والأحكام لتنفيذ الأحكام المدنية.

ويعرف أيضا بأنه : " نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنت وعبر البريد الإلكتروني ، لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الأحكام إلكترونيا ".[1]

الفرع الثاني: تحديات وصعوبات التي تواجه التقاضي الالكتروني:[2]

أولا: التحديات التي تواجه التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية في الجزائر:

صحيح أن التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية لها انعكاسات إيجابية على نظام التقاضي ككل كما سبق الإشارة إليه سابقا، غير أن هذه الإيجابيات لا تؤخذ على إطلاقها . فبمجرد تطبيق نظام التقاضي الالكتروني ظهرت نقائص يتعين على الجهات القائمة على قطاع

[1] يوسفي مباركة، حنان عكوش، مرجع السابق، ص545.

[2] خدوسي سعيدة، بوتاتة حسيبة، **استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في إجراءات التقاضي** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2021-2022، ص32الى35.

العدالة أخذها بعين الاعتبار وتحليلها لإصلاح ما يمكن إصلاحه، حيث تعتبر المحاكمات الجزائية أكثر المجالات التي عرفت جدال كبيرا فيما يتعلق بالتقاضي الالكتروني نظرا لحساسيتها وتشعب بعض القضايا الجزائية، و وجوب توفرها على ضمانات قانونية كرسها المشرع الجزائري وجعل توافرها الفيصل في اعتبار المحاكمة الج زائية عادلة وأن تطبيق التقاضي الالكتروني فيها اعتبره الكثيرون مساسا بهذه الضمانات، مما يستدعي البحث في هذا الأمر بشيء من التفصيل

ثانيا: صعوبات تطبيق التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية في الجزائر:

يواجه نظام تطبيق التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية في الجزائر مجموعة من العراقيل أو الصعوبات، سواء عراقيل تقنية أو عراقيل تشريعية

I: الصعوبات التقنية: يمكن تلخيص هذه العراقيل أو الصعوبات في النقاط التالية :

8 -ضعف انتشار شبكة الانترنت في معظم مناطق الوطن وخاصة في المناطق الجبلية والمائية، مما يكون سببا رئيسيا في عدم رفع الدعوى الجزائية إلكترونيا.

9 -قد يواجه التقاضي الجزائي مجموعة من الصعوبات التقنية والفنية التي تعترض مسيرة تطور إجراءات التقاضي.

10 - انتشار الفيروسات على أجهزة الحواسيب التي قد يؤدي إلى تدمير محتويات برامج الحاسوب.

11 - ظهور أعمال القرصنة الالكترونية على أجهزة الكومبيوتر ومحاولة اختراق المواقع الالكترونية الخاصة بالمحكمة.

12 - ضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الالكترونية في الدول النامية ومن بينها في الجزائر، مع شعور هذه الدول بأن المعاملات الالكترونية خطرا يواجه اقتصادياتها.

13 - قلة وندرة المختصين من مهندسين وتقنيين سامين في مجال الاتصالات والبرمجة الالكترونية.

14 - ضعف الإلمام باللغات الأجنبية، إلى جانب ضعف الثقة والأمان بشبكة الأنترنت للتأكد من مصداقية نقل المستندات والكتابة والتوقيع الالكتروني عبر الوسائط الالكترونية

ثالثا: الصعوبات القانونية

يعترض تطبيق نظام التقاضي الالكتروني العديد من العقبات القانونية التي يمكننا إيجازها في النقاط التالية:

I- من الناحية الموضوعية:

تتمثل الصعوبات التشريعية في عدم وجود قوانين غير كافية أو غير مفعلة تنظم أحكام التقاضي الالكتروني ويبين مختلف إجراءاته وكيفيات تنفيذه وخاصة في الدول النامية، وهذا يحتاج إعادة النظر في كل القوانين إما بتعديلها أو استحداث قواعد تعالج هذه المسألة

والمعلومات المتداولة عبر هذه الوسائط تعتبر سرية وجب حمايتها من الاعتداء بالطرق التقنية والقانونية ولهذا يجب إعداد تشريعات تكفل حماية المستندات والبيانات الخاصة من عبث الغير، بحيث تجرم وتعاقب كل صور التعدي عليها.

II-من الناحية الإجرائية

تتجسد هذه المشكلة في مدى استجابة نظام التقاضي عن بعد لضمانات المحاكمة العادلة ومبادئ الإثبات، حيث واجه هذا النظام العديد من المشكلات بخصوص إمكانية مساسه أو خرقه لهذه الضمانات تقيل في هذا الشأن:

1- الاستعانة بالوسائل الالكترونية في التقاضي قد ينال في روح القانون ويحرم بذلك المتقاضين من مبادئ العلنية والشفوية والمواجهة بينهم، وهي مبادئ تقوم عليها المحاكمة العادلة، إذ تتطلب هذه الأخيرة تمكين الخصوم والجمهور من حضور جلسات المحاكمة ومجابهة كل خصم لخضمه بدليله وحجيته شفهيا تحقيقا لمبدأ المواجهة وهذا ما لا يتحقق في المحاكمات الالكترونية .

2- فقدان مبدأ المساواة بين الخصوم لأن تطبيق نظام التقاضي الالكتروني يستدعي أن يمتلك الشخص المعني أجهزة ومعدات وشبكات الأنترنت وهذا راجع للقدرة المالية والوضع المعيشي لكل شخص، إذ نجد أن الأغلبية من المواطنين لا يملكون هذه الوسائل والإمكانيات وهذا ما يؤدي إلى الاخلال بمبدأ المحاكمة العادلة.

3- الاعتماد على الوسائل الالكترونية في الإجراءات القضائية يحقق السرعة المطلوبة في الفصل في القضايا وفي المحاكمة العادلة، إلا أن ذلك لا يعني التقليل من بعض الإجراءات وتفاديها، إذ تتطلب المحاكمة العادلة عدة إجراءات من مساواة في نظر الملفات ومواجهة الخصوم وتمكينهم من تخضير الدفاع، وهذا ما يتطلب فترة زمنية قد تتعارض مع فكرة السرعة .[1]

[1] خدوسي سعيدة، بوتاتة حسيبة، مرجع السابق، ص32الى 35

خلاصة الفصل

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية والمسموعة عن بعد (فيديو كونفرانس Vidéo conférence) في مجالي التحقيق والمحاكمة الجزائية قد ظهر نتيجة التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاتصالات، هذه الأخيرة التي فرضت على مختلف الأنظمة القانونية والإجرائية والقضائية في العالم ضرورة تحيين منظومتها وقوانينها بما يتماشى مع العصر الحالي، خاصة مع المزايا الكبيرة التي توفرها للعدالة والتي تضمن محاكمة عادلة ومنصفة ولكن هذا لن يتأتى إلا بمنظومة قانونية وإجرائية تتمتع بالشرعية والتدقيق والحماية المفرزات هذه التقنية وحماية حقوق المتقاضين الذين اختاروا هذه التقنية وعلى الرغم من أهمية استخدام المحادثة المرئية والمسموعة عن بعد في الإجراءات القضائية، إلا أنها مازالت لم ترق إلى الحد المطلوب نظرا لبعض الإشكالات التي يطرحها استخدامها في التحقيق والمحاكمة الجزائية.

خاتمة

خاتمة

لعبت التكنولوجيا دورا بارزا مما حذا بالعديد من الدول لتطوير هذه التكنولوجيا لخدمة الأفراد، حيث دعاهم للجوء للتقاضي الالكتروني في بعض الأحيان لمزات هذا النوع من التقاضي، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة .ومن بين تلك الدول نجد الجزائر، فالمشرع الجزائري ضمنها ضمن القانون رقم 15 -03 المتعلق بعصرنة العدالة، وكذلك من خلال الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، لكن مع ظهور فيروس كورونا المستجد ولحسن سير قطاع العدالة وعدم توقيف العمل القضائي بعد صدور إجراءات وقائية لمنع تفشي الجائحة، تم صدور الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وتوسيع من تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية والمسموعة عن بعد (فيديو كونفرانس) " Vidéo conférence في مجالي التحقيق والمحاكمة الجزائية قد ظهر نتيجة التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاتصالات، هذه الأخيرة التي فرضت على مختلف الأنظمة القانونية والاجرائية والقضائية في العالم ضرورة تحيين منظومتها وقوانينها بما يتماشى مع العصر الحالي، خاصة مع المزايا الكبيرة التي توفرها للعدالة والتي تضمن محاكمة عادلة ومنصفة، ولكن هذا لن يتأتى إلا بمنظومة قانونية وإجرائية تتمتع بالشرعية والتدقيق والحماية المفرزات هذه التقنية وحماية حقوق المتقاضين الذين اختاروا هذه التقنية، وعلى الرغم من أهمية استخدام المحادثة المرئية والمسمو عة عن بعد في الاجراءات القضائية.

اتضح أن المشرع الجزائري قد نص على اعتماد هذه التقنية فيما يخص قضايا الجنح في مرحلة المحاكمة ومن اجل إجراء السماع والاستجواب في مرحلة التحقيق ، القضائي على خالف التشريعات المقارنة التي تسرتعمل هاته التقنية في جميع مراحل ، التحقيق سواء التحقيق الأولي أو القضائي أو المحاكمة، غير اعتماد هذه التقنية تثير العديد من الإشكاليات في مسالة ضمانات إلى محاكمة العادلة ومسالة توفير الوسائل الإلكترونية.

خاتمة

ورغم الاشكاليات القانونية التي اثارتها هذه التقنية الا ان لها تغيير ايجابي، وبناءا على هذا يمكن تحديد النتائج المتواصل اليها من خلال النقاط الاتية:

– صعوبة تطبيق المحاكمة الحضورية والاجراءات العادية بسبب جائحة كورونا ساهم بشكل كبير في تفعيل المحاكمة المرئية عن بعد التي تتميز بالعديد من الايجابيات التي تبرر تطبيقها باعتبارها انها تكريس فكرة مرونة القواعد الاجرائية والحفاظ على سيرورة مرفق القضاء.

– تبني المشرع الجزائري لتقنية المحادثة المرئية عن بعد هو تجسيد لمبدا عصرنة العدالة والية لمواكب التطور التكنولوجي.

– تطبيق المحاكمة عن بعد يتطلب مجموعة الوسائل قانونية وتقنية وبشرية.

–يتم استخدام تقنية محادثة المرئية عن بعد في التحقيق مهما كانت الجريمة جناية او جنحة اما في الجلسات فانه يطبق في الجنح فقط نحو تكريس مستقبلي لهذه التقنية في محكمة الجنايات.

–يؤدي استعمال تقنية المحاكمة عن بعد الى تعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة فهي تمس بمبدأ العلنية والشفوية للمرافعات.

وبناء على النتائج المتواصل اليها يمكننا اقتراح مجموعة من التوصيات تتمثل في ما يلي:

– استخدام لجنة من الكفاءات لتقييم تجربة الجزائر في تطبيق التحول الرقمي في قطاع العدالة منذ سنة 2015 الى يومنا هذا لتحديد الايجابيات والسلبيات والاستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال لاتخاذ موقف صريح بخصوص الاستمرار في العمل بتقنية المحادثة المرئية عن بعد.

–وجوب تدارك الثغرات القانونية التي تضمنها الامر رقم 20–04 من خلال اعادة صياغة مواده لإيجاد حلول للإشكاليات القانونية التي يخلقها تطبيقه كضرورة النص صراحة الى اللجوء لهذه

خاتمة

التقنية في الجنح فقط باعتبار الجنايات ذات طابع استشفائي وتستوجب احكام خاصة، وضرورة موافقة المتهم او دفاعه والنيابة العامة لإجرائها.

–توفير ضمانات اكثر للمتهم او الخصوم للاتصال بمحاميهم في الجلسة التي تجرى باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد واطلاعهم على مجريات الجلسة اول بأول.

–مواجهة جوانب النقص والقصور التي تتعلق بجودة الامكانيات المادية وقوة تدفق الانترنت وتجنب انقطاع البث حتى تكون المحاكمة فعالة مع وضوح الصوت والصورة.

–ان الاستمرار في تطبيق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد ونجاحه في المستقبل مرهون بتجاوز الاشكاليات الحالية وتفادي العوائق المستقبلية من خلال الاشراك كل الفاعلين في المنظومة القضائية للوصول الى دولة قانون وقضاء مستقر يضمن الحقوق والحريات.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1. أحمد العبد أبو السعيد، **الكتابة لوسائل الإعلام (صحافة، إذاعة تلفزيون، ترجمة إعلامية)**، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014،
2. أديب خضور :**أدبيات الصحافة**، دط، مطبعة الدوادي، دمشق، 1986
3. حسام فاضل حشيش، **التقاضي عن بعد المحاكمة عن عبد (استخدام تقنية الاتصال عن عبد)** دراسة مقارنة (مصر، السعودية، الإمارات)، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2022.
4. نصر الدين العياضي، **إقترابات نظرية من أنواع الصحيفة**، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،

ثانيا : مذكرات جامعية

5. بلحسن نورة، جيلالي الحسين، **المحادثة المرئية عن بعد بين جائحة كورونا ومبدأ علنية المحاكمات الجزائية**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022 ، جامعة غليزان.
6. بوهنتالة ياسين، **تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية** ، مجلة طبنـ ة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد :04، العدد :03، 2021، المركز الجامعي بريكة، (الجزائر) .
7. تومي يحي، **المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية الجزائرية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري** ، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) المجلد:07، العدد : 02، جوان 2021، الموافق لـ 1442، جامعة يحيى فارس بالم دية، الجزائر.

ثالثا: مجالات

8. حماداش مقران، بريهوم فطيمة، **تقنية المحادثة المرئية في النظام القضائي الجزائري والتشريعي المقارن** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/2021

9. خدوسي سعيدة، بوتاتة حسيبة ، **استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في إجراءات التقاضي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2021-2022

10. خديجة عبد اللاوي، **أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد: الخاص ديسمبر 2021، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت (الجزائر).

11. خميسي زايدي، **إستخدام الانترنت في مؤسسة الخدماتية الجزائرية والإشباعات المحققة منه**، مذكرة لنيل الماستر إعلام واتصال تخصص جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017/2016

12. رقية طالب، **رسكلة المخلفات الصناعية رؤية اقتصادية بمعايير بيئية مركب لتحويل الألمنيوم**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الإعلام والاتصال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016،

13. شرقي منير، مباركية دليمة، **الإجراءات الجزائرية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة، العادلة**، مجلة الباحث، الدراسات الأكاديمية، المجلد 07 ،العدد 02 ،2020 .

14. صفوان محمد شديفات ، التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Videoconference، مجلة دراسات علوم الشرعية والقانون، مجلد :42، العدد : 01، افريل 2015، جامعة الأردنية عمادة البحث، .

15. طابلوت سميرة، **الأثر السمعي البصري في ترجمة اللغة الوسيطة عند الطفل** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة السانية وهران، 2010/2009،

16. عبد الرحيم عمارة، **استخدام المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية**، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، العدد 10 ، 03 سبتمبر 2018

17. عبد القادر عدو ، **التحقيق في الدعاوي الإدارية المستعجلة** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 52 ، العدد02 ، جامعة أدرار.

18. عبد الكريم لعجاج عباس شافعة، **المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالته**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد .58 العدد5، 2021، جامعة باتنة .

19. عمار عبد الحميد ، **استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في تحقيق والمحاكمة الجزائية** ،المجلة العربية في العلوم الإنسان ية مجلد : 52 ، عدد : 03، سبتمبر 2018، جامعة الجزائر

20. فضيلة أكلي، **استهلاك المراهق للصورة التلفزيونية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2007/2006،

21. محمد لمين بوذن، عصام رزاق لبزة، **التحقيق الصحفي عبر الميديا الجديدة بين تعددية المصادر وسبل التحقق**،. ، مجلة الاتصال والصحافة، العدد 8، 2018، جامعة الأغواط، الجزائر،.

22. محمد محمد عبد اللطيف، **دستورية استخدام وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية في مجال الإجراءات القضائية دراسة خاصة للقضاء الدستوري في فرنسا وقضاء المحكمة**

الأوروبية لحقوق الإنسان ، المجلة الدولية للفق ه والقضاء والتشريع المجلد 2 ،العدد 2 ،2021، جامعة المنصورة ، مصر ،

23. المصطفى كيتو، **بلاغة الخطاب الصحافي قراءة في سيمياء بورتريه الخطاط حامد آمدي** ، مجلة العلوم وآفاق المعارف ، المجلد 1- العدد 2 - 2021، جامعة عمار ثليجي بالاغواط . الجزائر ،

24. منال رواق، ياسين جبيري، **مشروعية المحادثة المرئية عن بعد وضمانات تطبيقها في مرحلة الاستجواب،** مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد :10، العدد :01، 2023، جامعة تبسة،

25. يوسفي مباركة، حنان عكوش ، **التقاضي الالكتروني في الجزائر** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد:15، العدد: 01، 2022، جامعة عمار ثليجي الأغواط

رابعا: أوامر وقوانين

26. أمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 أغسطس 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 441مكرر8

27. أمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 أغسطس 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 441مكرر .

28. ظهير شريف، رقم 257-04-1 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425(7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

خامسا: جرائد

29. الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد :15، أمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 أغسطس 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. المادة441 مكرر7.

30. الجريدة الرسمية للجمهورّية الجزائرّية / العدد82، المتضمن المرسوم الرئاسي: المادة 4: رقم 20 -251المؤرخ في 15-09-2020.

31. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، 21 جمادى الأولى عام 1435هـ/23 مارس 2014م

خامسا: مطبوعات ومحاضرات

32. صونية عبديش، **تقنيات الاتصال** ، مطبوعة بيداغوجية، لسنة ثالثة ليسانس الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2023/2022، .

33. ناصر، مازن خلف، **محاضرة: التحقيق الجبائي** ، جامعة المستنصرية، كلية الحقوق، بغداد، عراق، 2015-2017،

سادسا: مقالات الالكترونية

34. لبنى مهدي ، " **ماهو مفهوم الريبورتاج الإذاعي والتلفزيوني؟**"، مقال الكترونية تم الإطلاع عليها: 2023/03/20، سا10:54، **https://e3arabi.com/**

35. محمد زرقاوي، المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا، مقال الالكترونية: تم نشرها : ماي2021، والاطلاع عليها :2023/24/04، سا 11:20 https://www.droitetentreprise.com

الملخص

لقد شهدت البشرية مرحلة جديدة من التطور التكنولوجي بفضل الثورة العلمية في مجال الاتصالات والمعلوماتية التي ساهمت في نقل وتطوير الأفكار وتقليص المسافات بين الدول، وقد انعكس هذا التطور ايجابيا على المجال القضائي من خلال تفعيل إعما ل الإجراءات القضائية بشكل سريع سيما ما تعلق منها بإجراءات التحقيق والمحاكمة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد التي كرس المشرع الجزائري استعمالها بموجب القانون 04/20 المتعلق بعصرنة العدالة وهي التقنية الحديثة التي جسدت وفعلت أهمية الحضور الالكتروني، ا لذي أصبح يغني عن الحضور الفعلي بالنسبة لبعض الأشخاص حضور التحقيق والمحاكمة، إما بسب عائق بعد العدالة سير المسافة عن مكتب قاضي التحقيق وجلسة المحاكمة أو لحسن ،

الكلمات المفتاحية : الاتصال السمعية المرئية، التقنية المحادثة المرئية المسموعة عن بعد التحقيق المحاكمة، الأمر 04/20

Abstract:

Humanity has entered a new phase of the technological development thanks to the scientific revolution in the field of telecommunications and computer science, which, in their turn, contributed to conveying and developing ideas, and shortening distances between countries. This positive progress has reflected in the judicial field through the rapid activation of judicial procedures, particularly as regards the investigation and trial proceedings through the use of videoconferencing enshrined by the Algerian legislator under the 15-03 law on modernization of justice. It is, in fact, a new technique that embodied and made important the electronic presence, which would obviate the need for the physical presence of some persons to the investigation or the trial, either by virtue of the long distance of the examining magistrate's office or that of the court hearing, or otherwise, in order to ensure a proper functioning of justice.

Keywords. Audio-Visual Communication, Technical Audio-Visual Conversation Remote Investigation Trial, Ordinance 20/04

الفهرس

كلمة الشكر

إهداء.

مقدمة.....05

الفصل الأول: الاتصالات السمعية المرئية (البصري)

تمهيد الفصل..... 07

المبحث الأول: ماهية وسائل الاتصال السمعية المرئية.....08

المطلب الأول: تعريف الاتصالات السمعية المرئية (البصرية).....08

المطلب الثاني: مبادئ العامة لاتصال السمعي المرئي (البصرية).....11

المبحث الثاني: التقنيات الاتصال السمعي المرئي (البصرية).....14

المطلب الأول: إعداد الريبورتاج..... 14

المطلب الثاني: البورتريه والتحقيق.....19

خلاصة الفصل..... 23

الفصل الثاني: الإجراءات الجزائية لوسائل الاتصال السمعية المرئية

في ظل أمر 20/04

تمهيد الفصل..... 25

المبحث الأول: المحادثات المرئية في مرحلة التحقيق القضائي.....26

المطلب الأول: استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات 26

المطلب الثاني : استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء مرحمة التحقيق القضائي..... .32

المبحث الثاني : المحادثت المرئية في مرحلة المحاكمة 39

المطلب الأول: حالات طلب استعمال المحكمة تقنية المحادثة المرئية عن بعد.....39

المطلب الثاني : صعوبة استخدام تقنية محادثة المرئية عن بعد في المحاكمة.....41

خلاصة الفصل..... 46

خاتمة..... 48

قائمة المصادر والمراجع..... 52

ملخص الدراسة.....

الفهرس